تكميل الاشارة والغافل لا يغنيه العدة

مبكر وفيلم مهيه عده

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب الاشباه و نظائر

مؤلف متن زین الدین نجیم مصری حنفی محشی

شارح زین الدین نجیم مصری مترجم

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳

جزء کتب فقه 4 زبان عربی عدد اوراق ۲۴۴

طول ۲۱ عرض ۱۴ شماره عمومی ۲۵۱۱۴

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات نام کامل: زین الدین بن ابراهیم معروف به ابن النجیم المصری الحنفی

الاشباه والنظائر (عربی)

موضوع: فقه استدلالی بمذهب الامام ابوحنیفه

مؤلف: شیخ زین الدین بن نجیم المصری

آغاز: بعد از بسمله وحمدله فلما یسّر الله تعالی باتمام کتاب الاشباه والنظائر الفقهیه علی مذهب الحنفیه المشتمل علی سبعة فنون

انجام: هذا آخر ما اوردناه من کتاب الاشباه والنظائر الجامع للفنون السبعة التی وعدنا بها فی خطبة الوجیز فی نوعه

کاتب: مولی ابراهیم بن مصطفی حنفی

تاریخ: اواخر شعبان ۹۸۶ هجری

اندازه: (۲۳) ۳۰×۱۳ برگ: ۲۵۴

خط نسخ کاغذ: بخارائی جلد چرمی لبه دار

نسخه است نفیس عناوین وفصول را با شنگرف نوشته اند، در اول کتاب چند ورق فهرست وتقریظی از قاضی عبدالعزیز بن سعدالدین قاضی عسکر روم ثبت شده است

این نسخه را با نسخه خط مؤلف مقابله وتصحیح کرده اند

في العصر

من كتب الفقير الله عن ... آ
محمد رفيع القاضي ... غفر له

من كتب الفقير ...
محمد رفيع ... عفو له

بحر في الفتوى من العمادى
العلوم و م

قال ابن عباس رضي الله عنه
عليه السلام الجنة
ما غابت الشمس
من ابن الملك
للمناد
٥١

والانسان مجبول على الامساك
لان اصله التراب وفيه
يبس وقبض والله
اعلم من شرح
ابن الملك
للمناد
م

رئيس جمله اعضا سر ودر ... خدا ...
اگر باشر اولورسه ...

عتق نامۀ قنبر علی
یا قنبر کنت اسیرا لی ● وصرت الیوم مثلی
وهبتک لمن وهب لی ● کتبه الفقیر علی

قال بعض الافاضل تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا في الروايات والمعاملات والعقوبات اما الروايات فكما اذا قال ليس للمراة ان تنقض ظفايرها في الغسل تخصيص المراة يدل على ان الرجل ينقض واما في المعاملات فاذا امر رجلا بان يشتري له عبدا لا يجوز ان يشتري له عبدين واما في العقوبات فكما قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فانه يدل على ان اهل الايمان غير محجوبين والله اعلم

التداخل قسمان تداخل في السبب وتداخل في الحكم فالتداخل في السبب معناه ان يجعل الاسباب المتعددة سببا واحدا في ايجاب الحكم كالتلاوة المتعددة يكون الواحد منها سببا والباقي تبع لها وهو اليق بالعبادات لان السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يحكم بالوجوب في موضع الاحتياط حتى يبرا ذمته والتداخل في الحكم ان يجعل الاحكام المتعددة حكما واحدا كمن زنى مرارا يجب عليه حد واحد وهو اليق بالعقوبات لانها شرعت للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما كما ذكره المحققون ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس يحد ثانيا بخلاف حد القذف اذا اقيم مرة ثم قذف مرارا لم يحد لان العار قد اندفع بالاول لظهور كذبه والله اعلم حاشية الخطيب الشامي على الدرر

الجوالق بضم الجيم مفرد وهو اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المختار

مسئلة لازمة

رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائماً قالوا ان كان نائماً قاعداً لا يكون ضامناً لانه متيقظ حكماً فلم يكن تاركاً للحفظ وان كان نائماً مضطجعاً واضعاً جنبه على الارض كان ضامناً لانه تارك للحفظ • نقل من فتاوى

مسئلة

سبعة رجال زنوا بامرأة فوجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة والسابع لا يجب عليه شئ الجواب اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر اذا زنى بامرأة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب عليه الحد فغير المحصن واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو الذي يظن انها امرأته واما الذي لا يجب عليه شئ فهو المجنون والله اعلم من الفتاوى •

ابو حنيفة هو الامام الاعظم والمجتهد الاقدم رأى انس بن مالك من الصحابة وحج خمساً وخمسين حجة وذهب ابوه ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعى له بالبركة والخير فيه وفي ذريته فكان عالماً عاملاً زاهداً عابداً تقياً اماماً في العلوم الشرعية والمعارف الالهية وهو تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم النخعي تلميذ علقمة وعلقمة تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثمانين ومات في الرجب ببغداد سنة خمسين ومائة في حبس المنصور الدوانيقي لعدم قبوله القضاء رحمه الله تعالى وبني على مزاره عمارة عالية ومدرسة مخصوصة بالحنفية السلطان جلال الدين ملكشاه السلجوقي روضه

محمد بن قيس رحمه الله يرفعه من مات في احد الحرمين بعثه الله تعالى يوم القيمة آمناً • يقال البقاع تتشرف وتتفضل بمقام الصالحين الاخيار ولقد تشرف الله بيت المقدس بمقام الانبياء والمدينة بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه • الاصمعي البصرة عثمانية من يوم الجمل والكوفة علوية من يوم استوطنها علي كرم الله وجهه والشام اموية لسكون معاوية بها والجزيرة خارجية لانها مسكن ربيعة وهي راس كل فتنة • علي كرم الله وجهه شر البلاد بلاد لا امن فيها • سال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر فقال لا ادري فسال جبرائيل عن ذلك فقال لا ادري فقال له سل ربك فساله فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق • عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها • معاذ رضي الله عنه من علق قنديلاً في المسجد صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينكسر ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير وعنه صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وعنه صلى الله عليه وسلم من الف المسجد الفه الله تعالى • سعيد بن المسيب من جلس في المسجد فانما يجالس ربه فما حقه الا ان يقول خيراً • وفي الحديث الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش • عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا من الاخوان فان ربكم حيي كريم يستحيي ان يعذب عبده بين اخوانه يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه نظر مودة لم يكن في قلبه احنة لم يطرف حتى يغفر الله له ما تقدم من ذنبه • علي رضي الله عنه لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ اخاه في ثلث في نكبته وغيبته ووفاته • شعر

وليس ذكري لكم عن خاطر بل هو موصول بلا فصل •

عمر رضي الله عنه ثلث تثبت الود في صدر اخيك ان تبداه بالسلام وان توسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه • ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب السماء كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليوم لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً الا من بينه وبين اخيه شحناء • عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره

من روضة الاخيار

العالم والمتعلم شريكان في الخير ولا خير في سائر الناس وهو قريب المعنى ...
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً رواه الترمذي

البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل و موقوف و فاسد فالباطل ما لا يجوز بحال
وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر والآبق والسمن في اللبن
والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور
والصبي المحجور وتصرفاتهم فانها موقوفة على اجازة صاحبه ووصيه ومولاه واما
البيع الفاسد فانواع منها جهالة المبيع ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر
ومنها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه
وصل ينفسخ البيع والله اعلم خزانة الفتاوى

اعلم ان مدار امور الدين متعلق بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات
والزواجر والآداب اما الاعتقادات فخمسة انواع الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه و
رسله واليوم الآخر واما العبادات فخمسة انواع الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
واما المعاملات فخمسة انواع المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات
واما الزواجر فخمسة انواع زاجر عن قتل النفس وهو القصاص وزاجر عن هتك الستر و
افساد الفراش واضاعة النسب وهو حد الزنا وزاجر عن اخذ المال وهو السرقة
وزاجر عن ثلب العرض وهو حد القذف وزاجر عن ازالة العقل وهو حد الشرب واما الآداب
فاربعة انواع الاخلاق الحميدة والشيمة الحسنة والسياسات والمعاشرات
وهذا هو من المهمات المنقولة عن علماء السلف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة

قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى المقتول في سبيل الله تعالى
المبطون شهيد والمطعون شهيد والحريق شهيد والغريق شهيد و
صاحب ذات الجنب شهيد والميت تحت الهدم شهيد والمراة التي
ماتت من الولادة شهيدة صدق رسول الله

بر بر او لمه قوله
بر بر او لمه قوله

باب البيع

كتاب الاشباه

السخ هو الذى جعله الفقى وكيلاً
لاثبات الحق درر
شرح غرر

الاستصحاب وهو الحكم ببقاء امر محقق
لم يظن عدمه في اختلف
حجيته من الاشباه

ويقبل نقل الشهادة فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق
والعتاق والوصية والنسب من الحى والميت والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة وفى القتل اذا كان موجبه المال والوراثة
وكالمنقول في الخناب لا في حدٍ وقودٍ درر غرر

ويجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر
لان الصحابة رضي تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ان اظهر الخلاف
لعلى رضى الله عنه والحق مع على رض فى نوبته وتقلدوا من يزيد
عليه اللعنة مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج
مع كونه بلواج زمانه من الفصول العمادية
اسم رجل ظالم كثير الفسق والجور

من المهمات
الاموال ثلثة انواع مقدرات كالكيلى والوزنى
والعددى المتقارب والذرعى فاذا اشترى شيئاً من ذلك
مشاراً اليه مجازفة فلا بأس ببيع ذلك والتصرف فيه
لانه معلوم بالاشارة فان اشترى شيئاً من ذلك بشرط
كيل او وزن او عد او ذرع فما لم يقبض فالتصرف فيه
باطل وبعد القبض لا يجوز التصرف في المكيل وفى الموزون
قبل الكيل والوزن وفى المذروعات يجوز اما فى العدديات
اذا اشتراها بشرط العد فهو كالمذروع فيما يروى عنهما
وكالموزون فيما روى عن ابى حنيفة فلهذا وضع فى
المحدود فهو محل الخلاف من البين وقيده
بشرط العد اذ فى الجزاف فيجوز بالاتفاق
كما مر من جامع البزدوى والهداية
من حقايق المنظومة

من اهم المهمات
سئل عطا بن حمزه عن قتل الاعونة
والسعاة والظلمة فى ايام الفترة
قال يباح لانهم يسعون فى الارض
بالفساد وكذلك قال الامام
السيد ابو شجاع وزاد بانه
يثاب قاتلهم قيل له وكيف
يثاب قاتلهم قال لان من شرط
الاسلام الشفقة على خلق
الله تع والزجر بزجرهم والحرة
بحرثهم وهم على عكسه اه
بزازيه فى كتاب السير

مطلب فى البيع
الاموال ثلثة
انواع

فى الاشتراط بشرط
كيل او وزن او عد
او ذرع

زون
ديات

قد اشتريت من مخلفات الحاج محمد شريف
سر كتاب عسكرى انا الفقير حسين المدرس
مدرسه جوبان بك

كلمت فبها ونعمت

قال عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
فالباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة وهي الوضوء
ينال الفضل ونعمت اي نعمت الخصلة هي فحذف المخصوص
بالمدح قال الاصمعي اظنه اراد التقدير
فبالسنة اخذ بشيخ زاده
للوقاية شرح

ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن كانوا
تلامذة ابي حنيفة وابو حنيفة كان
تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم
النخعي وابراهيم كان تلميذ علقمة
وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن
مسعود وعبد الله كان تلميذ
رسول الله صلى الله
عليه وسلم

المتأخرون محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام
وابو بكر سعد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وشمس
الائمة الحلواني رحمهم الله
تعالى عليهم
اجمعين

اذا خرج رجل لطلب العلم بغير اذن الوالدين لا باس به
اذ لا يكون هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا واذا كان
امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج من فتاوى قاضيخان

حكي ان الامام ابا حنيفة كان جالسا بين اصحابه فجاء اعرابي فدخل عليه فقال يرحمك الله
أفي الصلوة واو ام واوان فقال واوان فقال بارك الله عليك كما بارك في لا ولا
ولم يعرف احد سوال السايل وجواب ابي حنيفة فسالوه عن ذلك فقال سالني أفي
التشهد واو ام واوان فقلت واوان فدعا لي بالبركة كما بارك الله تعالى في الشجرة الزيتونة
في قوله يوقد من شجرة مباركة لا شرقية ولا غربية كذا في مبسوط شيخ الاسلام نهاية

من كتب العبد الفقير محمد رفيع
القاضي عفى الله عنه

كتاب الاشباه والنظاير في الفقه على مذهب الامام الاعظم
لمولانا الشيخ زين الدين بن نجيم المصري
وكان صنف شرحا للكنز
وشرحا للمنار ايضا

م

ومنها شهد اجنبيان على احد الشريكين ان شريكه الغايب اعتق
حصته من هذا العبد بماله بينه وبين الحاكم ~~والا حكم~~
لا يحكم بعتقه حتى يقدم الغايب فتعاد عليه البينة عند ابي حنيفة
رحمه الله من المحيط معين
الحكام

قال خواهر زاده لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم
على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم
جاز وعليه الفتوى اه من معين الحكام

بسم الله الرحمن الرحيم لا سهل الا ما جعلته سهلاً

وكفى الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فلما يسّر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية
على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون اردت ان
افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه **الاول** في القواعد **الاولى**
لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطاً
وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات
والمباحات والمناهي والتروك **الثانية** الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار
ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع **الاول**
في بيان حقيقتها **الثاني** فيما شرعت لاجله **الثالث** في تعيين
المنوي وعدمه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من
الفريضة والنافلة والاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع**
في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه
حكمها في كل ركن **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها
وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام
بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين
على نية الحالف والمستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ
دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة
في النية وبيان ما يتعلق بالكلام نحو اوقعها وبيان سماع آية
وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضاً

السجدة

السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض
ايضاً القاعدة **الثالثة** اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد
الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها
من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين من التمكين في الوطئ و
السكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف
المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل **الثانية** الاصل
براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب على ما
اورد عليها **الثالثة** من شك هل فعل اولا فالاصل عدمه
ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان
ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء
والصلاة هل صلاها او لا والشك في تعيين المفروض المتروك
وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام
والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده
وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة
والصوم والنذر وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق
او بعتاق **الرابعة** الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في
وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال
قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي
الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن لجوف الرضيع
بعدما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد
القاعدة وبيان ما خرج منها **الخامسة** الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب

والفارة في البير وبيان ما اذا تفقئ عين العبد في ملك
البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة في ابانتها
في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار
لبعضهم في الصحة او المرض وفيما اذا اختلفوا في اسلامها
بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول
وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل
في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري
في الزوج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمستثنى
وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطئ السراري التي تجلب الان
من الروم والهند وبيان ان اصحابنا احتاطوا في الفروج
الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل الحقيقة وبيان ما فرع
عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح
وبيان ما [illegible] اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها
فوايد الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك
مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن
واكثر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته
وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفه من العبادات وغيرها على هذه
الامة وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمنا هذه بفوايد
مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق

بين.

بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع
الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص
الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ما جمع بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال
وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل
بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
بما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع الضرر
العام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران
او مفسدتان وبيان احكام من ابتلى ببليتين وبيان قولهم
درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها
القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها
من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس وقليل العمل
المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم
يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي
وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء
الايمان والنذر والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت
العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا
ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه
بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة
اهل وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف
مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف

وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه
من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر
وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح ولك وبيان
جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق
وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير
وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان
في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له اولا
بيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي مليح او الموقوف
عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا
آخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج
عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد
لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس
لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم في شيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه
وبيان قول الموثقين مستوفيا لشرائطه الشرعية وحكاية
شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف
في مذهبه او برواية مرجوع عنها او مخالف لمذهبه عمدا او ناسيا
وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا رد الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

على الحلال

الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا
كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول وما اذا شارك
الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع
المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه
فاعانه مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة
او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة
وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته
بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى
صيدا فوقع في ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما خرج عنها
من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام
في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع
والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية
والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق
وعارية الرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة
هل يكره الايثار في القرب القاعدة الرابعة التابع تابع
ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان
حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ

اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيها بيان احداث صح
الوظايف بغير شرط الواقف وتقرير في المرتبات في
الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحد وداخلا في جنس مسايل و
بيان مخالفة التقدير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل
تحت اليد وفيها بيان ماخرج عنها القاعدة الثامنة
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ماتفرع عليها من اجتماع
الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية
المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان
تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلاة
وجابر الحج وما اذا زنا مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا
او جماعة وما اذا وطي في رمضان مرارا وتعدد جناية
المحرم والوطي بالشبهة وما اذا زنا بامة فقتلها او جرح
كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطيت
المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولي
من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا
تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة
والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امراته وغيرها في
الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف والقول بنقض القسمة
وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التاسيس خير
من التاكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق
او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة
٧٤

الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وماخرج عنها
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب وبيان
كلمة نعم ولا وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
قول وبيان ماتفرع عليها وماخرج عنها القاعدة الثالثة
عشرة الفرض افضل من النفل الا في مسايل القاعدة
الرابعة عشرة ماحرم اخذه حرم اعطاوه الا في مسايل
وفيها تنبيه ماحرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه
عوقب بحرمانه وبيان ماتفرع عليها وماخرج عنها وفي
آخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية
الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله وبيان ماخرج منها القاعدة التاسعة عشرة
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان
ماخرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين الفن
الثاني في الفوايد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب
الكنز الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفي اوله
بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها من احكام
الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكران
والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين
وما يجزيء فيه احدهما مكان الاخر وما لا وبيان الساقط

السُّرِّيّةُ الامة التي تُبوِّئ لها بيتاً وهي فعليّة منسوبة الى السِّرّ وهو الجماع والاخفاء لان الانسان كثيراً ما يستره وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير عند النسب خاصة كما قالوا في النسبة الى الدهر دُهْري والى الارض السهلة سُهْلي والجمع السَّراري وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يُسَرّ بها يقال تسرّرت جارية وتسرّيت ايضاً كما قالوا تظنّنت وتظنّيت صحاح

المرادُ بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويُعبّر عنها بظاهر الرواية وبرواية الاصول وعن الامالي والنوادر والرقيات والهارونيات والكيسانيات والجرجانيات بغير ظاهر الرواية وبرواية الاصول والرقيات المسايل التي اجتهدها محمد حين كان قاضياً بالرقة والهارونيات والكيسانيات والجرجانيات المسايل التي جمعها باسم هارون وكيسان وجرجان والله اعلم بالصواب

المرادُ بابي عبد الله المذكور في الكتب ابن ابي ليلى وقيل الامام الشافعي وقيل السفيان الثوري وقيل الاوزاعي كذا ذكره ابو الليث في رسالة الخلافيات

١

تقريظ

الحمد لله الذي تنزه ذاته المقدسة عن شبيه ونظير، وجعل في خلقه الاشباه والنظائر تبصرة للمتأمل البصير، وشرف العلماء بالعلوم اليقينية ليتفقهوا في معرفة الصانع القدير، فسبحان الذي قصرت عن درك كنه جلاله عقول الممكنات وهو الواهب الحكيم الخبير، والصلوة والسلام على سيدنا وسندنا محمد النبي الصادق الامين المرسل بالحجج القاطعة، والبينات الواضحة، رحمة للعالمين، ناهج مناهج منهاج الشرع المبين، مبين الاحكام المحكمة في محكمة الدين، ونجوم سماء اليقين، وبعد فلما كان الكتاب الموسوم بالاشباه والنظائر قرة عيون الانظار من اولي البصائر، ومنبع الافكار من ذوي السرائر، ومرجع الضمائر من الاكابر والاصاغر وتنور بنوره الباهي الباهر ناظر الناظر، وتزين بزينة الزاهي الزاهر الباطن والظاهر، وكان بحراً زاخراً ذا الجواهر، ذا النفع المتكاثر، والسبب المتواتر لكن يحتاج في الانتفاع منه الى غائص ماهر، وسابح مبادر بادر الى الغوص فيه الشارح الكامل الماهر فاحسن استخراج ما فيه من الدرر الزواهر، والغرر الغوا خر وجعلها منتظمة في سلك التحرير محفوظة في درج الدفاتر حتى تتحلى بها اجياد الخواطر فلله دره فيما جمعه وفيما صنعه غير قاصر، كان مولاه عونا له خير ناصر وجعل سؤله ذا وجه ناضر مصنفه زين الدين حاوي الدقائق، ينوه الى اشباهه فلذا يلوح اذا جمعت للكتب نظائر اتى مفرداً والفضل حقاً لسابق، بتوضيح معناه وتنقيح لفظه، وكشف عن التلويح مغن لما ذهب غدت حلية الافكار في كل مبحث حكت زينة الابكار في عين عاشق، ضيا كتاب ابن النجيم علا على مرور الليالي مثل بدر المشارق، وزاد بنور الكشف شارح سناه كنور صبح لاح من ضوء شارق وتفصيله اصلاً بنوع كانه مفصل عقد في نحور العواتق، بيان بديع في معاني اصولها مرتبة فروعاً مثل نخل بواسق، فيشكر مسعى شارح الشرح وافياً اذا شكر الرحمن سعي الخلائق، كتبه الفقير عبد العزيز

ابن المرحوم سعد الدين القاضي بمكة

دام الله عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد
فان الفقه اشرف العلوم قدراً واعظمها اجراً واتمها عائدةً
واعمها فائدةً واعلاها مرتبةً واسناها منقبةً يملأ العيون نوراً
والقلوب سروراً والصدور انشراحاً ويفيد الامور اتساعاً وانفتاحاً
وهذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام
والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام
والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام بحور زاخرة
ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة
لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه
واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعاً تكلمت اهله
قوام الدين وقوامه ومهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الآخرة
والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصاً ان اصحابنا
رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع
الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله ولقد انصف الامام
الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق
رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه
على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين
مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في
المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني
لم ار لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي

مشتملا

مشتملاً على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز
الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتاباً مختصراً في الضوابط و
الاستثناآت منها سميته الفوائد الزينية في فقه الحنفية
وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اصنع كتاباً على النمط
السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع
الثاني منها **الاول** معرفة القواعد التي ترد اليها و
فرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها
يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر
فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته
الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
وان كان مفرعاً على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على
ذلك غالباً **وحكي** ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب
ابي حنيفة سبع عشرة قاعدة ورد كلها اليها وله حكاية مع ابي
سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان
ابو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده بعد ان يخرج
الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر باب
المسجد وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر
فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع
الهروي الى اصحابه وتلا عليهم **الثاني** الضوابط وما دخل فيها
وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي
فان بعض المؤلفين يذكر ضابطاً ويستثني منه اشياء فاذكر فيه
اني زدت اشياء اخر لم يطلع على الزيد ظن الدخول وهي
خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعاً حسناً عند اهل الانصاف

حكى القاضي ابو سعيد الهروي ان بعض
الائمة الحنفية بهراة بلغه ان الامام
ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء
النهر رد جميع مذهب ابي حنيفة الى سبع
عشرة قاعدة نسافر اليه الى اخره
هكذا ذكره الشيخ محمد السعدي في
كتاب القواعد ولا يشكل ان هذا
اشبه مما ذكره المصنف
فتامل

والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي للمصنف
شرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة
الفتاوي وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية
والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري
وطبقات عبد القادر **الفن الاول** في القواعد الكلية

الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه
اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة
والزكوة والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا
قرروا الحديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح
بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم
الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع
للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون
مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له اولان مقتضى الضرورة به من صحة
الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه
الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها
في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب
ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح
للصلاة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او باية وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان
العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما

اشتراطها في التيمم فلدلالة آية عليها لانه القصد **واما**
غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان
الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه
ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه
يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير **واما** في العبادات كلها
فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح به ونهايته بدليل قولهم ان
اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف
الكفر كما سنبينه في بحث التروك **واما** الكفر فيشترط له النية
لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر
هازلا يكفر انما هو باعتبارات عينه كفر كما علم في الاصول من بحث
الهزل فلا تصح مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة
او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى
الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير
صار متنفلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة
بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا
صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا نية الامام غير صحيح
واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يؤم
احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية
يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء
وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث
قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم

مطلب جميع العبادات يشترط لها النية الا الاسلام

وهو الصحيح كما في الخلاصة

غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له
على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر
على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في
الجواز وكذا سجود السهو ولا تلزم نيته عدمه وقت السلام واما
النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود
المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير
وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط
لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط الصحة
وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني
لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول
على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى المحراب
كذا في النهاية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه
خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان
كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا
فما ذكره القاضي الاسبيجابي انه من امتنع عن ادائها اخذها
الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها
فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب
عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي
لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن
يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها
ما اذا تصدق بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في
سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة

في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا
للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من
قصد اسامتها للدر والنسل لاكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها
زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل
فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو
علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها
الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته
ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر
الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو
اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية
الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم
تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد
ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية

علم انظر وما في كتابنا الانف

قالوا والهدايا كالضحايا وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه فان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا وأما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط وأما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وأما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى صحته علم الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا وأما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه

الحكام

الجهاد من اعظم العبادات

في القضاء

الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة واداؤها وأما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء وأما المعاملات فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا العقد بمضارع لم يقترن بسوف والسين يتوقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضاء ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان وأما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فان طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها

مطلب لو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع

قضاءً ويحتاج اليها ديانةً ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها
هازلاً يقع قضاءً وديانةً لان الشارع جعل هزله به جداً
وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن
ولا تصح نية الثنتين في انت الطلاق الا ان تكون امة و
تصح نية الثلاث **واما** كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء
كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية
في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف
الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق
واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحاً
لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له **واما** الرجعة
فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحاً لا يحتاج
اليها وكنايتها يحتاج اليها **واما** اليمين بالله فلا يتوقف
عليها فتنعقد اذا حلف عامداً او ساهياً او مخطئاً او مكرهاً وكذا
اذا فعل المحلوف عليه كذلك **واما** نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانةً اتفاقاً وقضاءً عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان
الحالف مظلوماً وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية
المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوماً لا ان
كان ظالماً كما في الولوالجية والخلاصة **واما** الاقرار وكذا القذف
والسرقة **واما** القصاص فتتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا
لما كان القصد امراً باطناً اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق
الاجزاء عادةً كان عمداً ووجب القصاص والا فان قتله بما
لا يفرق الاجزاء عادةً لكنه يقتل غالباً فهو شبه عمد لا قصاص فيه
عند الامام الاعظم واما الخطاء فان يقصد مباحاً فيصيب آدمياً

مطلب
فان قتله بما يفرق الاجزاء عادةً كان عمداً ووجب القصاص

كما علم في باب الجنايات **واما** قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه
قرآناً بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار
بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه
قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح
الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ
الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم
عليه قراءتها في الصلاة **واما** الضمان فهل يترتب في شيء
بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوباً ثم نزعه
ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود
اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان
واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما
يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات
فذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج
الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب فان كان كفا
وهو ان تدعوه النفس اليه قادراً على فعله فيكف نفسه عنه
خوفاً من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك
الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على
ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون
للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى
فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل
لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فيتم بها
قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث

واختلفوا في القدر المحرم فقيل الآية وقيل ما دونها
كذا في الدرر على حلبه

فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا باس وان
قراء الفاتحة في صلوة الجنازة فان قصد الثناء او الدعاء
لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب على المنبر
فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد
الحمد للعطاس لم تصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد
لله فكذلك ذكر المصلي آيةً او ذكراً وقصد به جواب
المتكلم فسدت صلوته والا فلا

في كشف البزدوي ترك المنهي فرض ان كان
الدليل قطعياً كترك شرب الخمر واكل
الميتة وواجب ان كان الدليل غير قطعي
كترك اكل الضب واللعب بالشطرنج
وسنة ان كان دون ذلك كترك الاشياء
التي يقال فيها لا باس
منه

لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا مسلماً ولا سائمة بمجرد النية ويكون
مقيماً وصائماً وكافراً بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي
ومن هنا وبما قدمناه في المباحث وبما سنذكره عن المشايخ صح
لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته
في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمراً
ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم
وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد
الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد
هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق
ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل
الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية
من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته وكذا اذا اخبر المصلي
بما يسره فقال الحمد لله قاصداً الشكر بطلت او بما يسوءه فقال
لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه
راجعون قاصداً له بطلت وكذا قولهم يكفر اذا قرأ القرآن
في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعاً وكذا
اذا قرأ وكأساً دهاقاً عند رؤية كاس ولذلك نظائر كثيرة في الفاظ
التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان
الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد
قالوا يكون آثماً وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القارئ
اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك

مطلب في بيع العصير

اجراً رجل جاء الى البزاز ليشتري منه ثوباً فلما فتح المتاع قال
سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك
اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضاً
اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان
يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار
لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى
ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة (مطلب امساك المصحف في بيته)
لا يأثم بل يرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق
قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناوياً ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح
وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثماً ثم قال ان سجد
للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة (مطلب السجود للسلطان)
لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف
عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه
العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية
فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة
وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا
الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم
حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لازددنا
فروعاً كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي الامور
بمقاصدها قالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل

ونية النفل والسنة ان ينوي الصلوة لحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية الجنازة ان ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ونية صلوة العيد وصلوة التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد النية هذا قيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ثم اذا اراد النفل والسنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض يقول اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني كذا في البدايع وغاية البيان حاكم

رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في

النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حدها وهي انبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر مثلا فجرى على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير

الجلوس على جوالق فيه مصحف

النهاية

في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرع على ذلك انها لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم ار تصريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان

ولو ذبح لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لاجل اكرامه وان ذكر اسم الله تعالى لانه ذبح لتعظيم غير الله عليه

الذبح لقدوم الامير حرام

رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات يقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات فصحان

وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق
النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو
وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر
وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار
باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار
افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى العادة
واذا نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في
الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا
صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد
قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين
صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط
التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان
عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولم يعين انه
عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن
رمضان سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت
عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين
في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف متعددا باعتبار

ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به
الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز
بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها
ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان
الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي
به غيره **ضابط في هذا البحث** التعيين لتمييز الاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا
لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب
والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين
او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود
الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام
بنية يوم آخر او كان عليه قضاء يومين او اكثر فصام يوما عن
قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز
لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى
ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات
لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين كان لغوا وفي الاجناس
لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا
لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل
الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقية وفي فتح القدير من الصوم

اي قول الجصاص ليس بصحيح لما ذكر من ان الحاجة اليها لحصول الطهارة وبعد حصولها لا حاجة الى شيئ آخر حاصله

لغاه

لا يجوز قضاء الصلاة ما لم يعين الصلاة ويومها

ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان
ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان
لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو
نوي القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام
احدي وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يوم الفطر جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو
استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل
التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني
الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول
اجزاه عما عجل وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله
في الفرايض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد
على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر
الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها
كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح
المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية
وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل
فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة فلا يصليها بعده للكراهة
واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده
كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لابد من الشروع فيها في
الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا

ومن لم يصل التراويح لا يصلي الوتر بالجماعة لانه تبع للتراويح

بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا
ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على
اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا
بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح
هل تقع بمطلق النية اولا بد من التعيين فصحح قاضي
خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا
على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى
هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا
آخر ظهر عليه او ادركه وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر
فائتة وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع
على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها لا تكون عن السنة الا على
قول محمد وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة
فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن
الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب و
ركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها
والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي
رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في احدى
الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة
الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر
واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد

ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء و
تحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقبل
يؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة
فرضا كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنا عشر
ركعة وصلوة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي
وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكور فيه
لابن امير حاج الحلبي **ضابطة** فيما اذا عين واخطأ الخطأ
فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة و
زمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا
او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال
في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى
الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام
من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت
خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
فاخطأ فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى **واما** فيما يشترط فيه التعيين
كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى
العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر
كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا
من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى
الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه

لان النية لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين انه من يوم
الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله
في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد
فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا
لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام
القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل
ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت
الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوي
العتابي لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح
ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها
لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتأمل وعلى هذا
لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح
ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل
وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلاة عليه
وهو الزائد **مسئلة** ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على
قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود
السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها
جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة
وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم فالمبالغ في الوضوء

مطلب نية صلوة الجنازة عند الكثرة

مطلب الشاب يدعى شيخا للعلم

قوله وهو محمول على ما اذا كان محدثا الى اخره والفرق بينهما ان الشرط ان يكون المنوي عبادة مقصودة او جزئها وهو لا تحل الا بالطهارة والقران جزء من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الاولى الاخر وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت الصلاة به واذا كان محدثا نعدم الشرط الاخر فلم تجز الصلاة به

حموي

لانه يؤدي به لا بنفسه عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او للاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفروض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما في النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرائض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة الاول من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة

ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض والمعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكاة فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية ولكن على الوجه بما يقتضيه انه ينوي في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه الامام المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية

قوله فلا بد من نية الفرض الى قيل عليه مقتضى ما ذكره المصنف انه لا يقع عن حجة الاسلام فيما لو علق المريض حجه بالبر فبرئ وحج وهو مخالف لما في المنية والسراجية حيث قالا مريض علق الحج بالبر وحج جاز عن حجة الاسلام ورد ما قيل بانه اي المريض اطلق في نية الحج فصرف الى حجة الاسلام وهو موافق لما مر جوابه انتهى اقول لا شبهة في ان مقتضى ما ذكره المصنف انه لا يقع الحج في مسئلة المنية والسراجية عن حجة الاسلام واما موافقته لما في المنية والسراجية لما مر جوابه ولا وجه له في هذا المقام واذا لم يدع القائل مخالفته لما في المنية والسراجية فما جوابه حرره حليه يجاذ ... حموي

من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انها يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرح به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا باس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه

وفي البنايه لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من يوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤاخذ به

يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس

لا رياء في الفرائض

الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد

نما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي في قوله في حق
سقوط الواجب بان الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب
ولكن ذكروا في كتاب الاضحية ان البدنة تجزئ عن سبعة
ان كان الكل مريدين القربة وان اختلف جهاتها من اضحية
وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان
نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة
خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزئ فعلى هذا
لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم
وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج
او غزو واميرا او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح
فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدربجي الحديدي و
النسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على
انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل
في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصليها
ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان و
لا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية اذا
اراد ان يصلي او يقرأ القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي
ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان التاجر
لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين
وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد
القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص

الذبح للقادم من حاج او غاز او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة

عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى

اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا
بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه
والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته
لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه
النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه
النية انه تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار هذه
لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما
قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم
استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة اللازم
لا قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان
الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات
لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه
ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى
الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ويشملها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها هل تصح العبادة واذا
صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها
بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله
الفكر في التجارة او المسألة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادته
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن عن
تقصير منه السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله اما ان يكون
في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح
قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما

مطلب لا تصح الاجارة على العبادات والطاعات كالصلوة و
تعليم القران والتدريس والوعظ اي لا يجب
الاجرة لقوله عليه السلام لعثمان بن عاص
لا تاخذ على الاذان اجرا شرح الحديث

اي الاحتماء

في بيان الجمع بين العبادتين

[illegible]

فرضين او نفلين او فرضا ونفلا
اما الاول ... فلا يخلو

ان ينوي اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة
لا تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتين فرض الظهر
والعصر لم تصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان
عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكاة و
كفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين
فهو على الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى
انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في
القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا
الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى
واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على
صلاة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج ولو نوى المكتوبتين فهي
للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان تكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر
والجمعة وعليه الظهر يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن
الجمعة وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى ومما اذا كبر ناويا للتحريمة
وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع فان نوى فرضا ونفلا فان
نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع
وقال محمد لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع
يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي
نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين

واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ح

كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما
التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا
ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح
ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على
التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية
يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما
ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض
فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة
اذا شرع في الاعمال فقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه
ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان
للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل
الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما
ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها
ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا
اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة
ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال
الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا
كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة في
شرحنا على الكنز فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن
من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار
او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار
وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها

في بيان وقت النية

ليس ما ذكره من الصور مما نحن فيه ... فافهم والله اعلم

الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي والثاني حكمي فقالوا
في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه
يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي
الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل
بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة
تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها
انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية
صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة
ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم
ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها
صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام
الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس
من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل
او نتوقف عند المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي
الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم
النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين
المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز
التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران

وقت النية في الوضوء

حقيقة او حكما وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي واما
النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه
وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل
كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد
ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي وقت اقتداء احد به
لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة الامام
وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء
بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع
جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال في

وقت النية في الزكاة

الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية
والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة
العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم
على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن الاداء
قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال
قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة
نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم
فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان
يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية

متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع
الا اما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرًا على الصائم وان كان غير اداء
رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من
غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان
الاصل القران كما في فتاوي قاضي خان وان كان نفلا فكم مضى من
اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية
مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن نية القران
والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط
على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في
القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة تصح نيته ولا تفسد صلاته
انتهى الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل
ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية
وكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم
في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب
ما في المجتبي ولا تبتني العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب
الثواب بالمشقة في فعلها وينوي ان يفعلها مصلحة له في دينه
بان يكون اقرب لما وجب عليه من الفعل واداء الامانة وابعد
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النية من اول الصلاة
الى آخرها خصوصًا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية
العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا انه وجه وهو ان ينوي في
النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب

العمد

المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها
في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غيرها ونحو ذلك لم
قالوا لو طاف طالبًا لغريمه لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه
وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف
وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت
جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد
التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين
الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ولو طاف بعد ما حل النفر العمل ونوى التطوع اجزاه عن الصدر
كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها
واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله
وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة
لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم العبادة بدونه فسدت
والا فلا وقد اساء انتهى التاسع في محلها محلها القلب في كل
موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ
باللسان دونه وفي القنية والمجتبي ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله
نفسًا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه
لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية
وان لم يستحق بها ثوابًا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو
اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن
هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره

التلفظه

لو سبق لسانه الى لفظ اليمين

فهذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء
لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
فان قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق
لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من
عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم
ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع
الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت
ويخرج على ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد
اهل بلخ احرار او قال اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو
من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل
بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا حر
قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف
الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول
محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد
في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار
حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم
كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه ان
الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة
فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة الايمان لو حلف لا يكلم
زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه
دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه

فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا منهم اولا ويتفرع
على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق
قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين
الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق
وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال
كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي
الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا
وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه
المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين
مسألة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك
لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه
للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا
لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه
لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون
الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي
المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم
في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير
يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال
لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
شهر جاز انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار

صح خلافاً لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين
منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال
طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئاً
لا تطلق امرأته وعنهما انه تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال
احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما
قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها
زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق
ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الاخبار صدق في ديانة [illegible]
على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل الثامن التاسع
وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في
المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال
اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح
ولا في ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره
بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان
سنة ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية
العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد

قال لها يا مطلقة ٤١

من التلفظ

من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجداً
لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة [illegible]
والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسألة
في فتاوي قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثاً وقع الطلاق على التي اجابته
ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جواباً
للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى
فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس
لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما
قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو
ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعاً لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد
عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادراً على
دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من
حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات
لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث
الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة
وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة

يعني النية في تحريمة الصلوة واحرام الحج غير كافية بل لا بد فيهما من التلفظ لكونه شرطاً للشروع فيهما م

ولو قال يا زينب فاجابت عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة لانه اتبع الطلاق بجوابها فصار كأنه قال يا زينب عمرة طالق فان قال نويت زينب طلقتا لان اقراره في حق زينب صحيح والرجوع عن الواقع لا يصح من المحيط للسرخسي

مطلب حكم حديث النفس

وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به م

ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب

الهاجس هو الذي يقع في القلب اولاً فاذا ثبت يكون وسوسة فاذا قوي يكون خاطراً فاذا استقر يكون [illegible]

في الحديث كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشراً واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يستغفر

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء خارج عن ماهية الشيء والركن ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يطلق عليهما معا لثبوتهما بدليل قطعي لا شبهة فيه والشرط ثلثة اقسام عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلوة وجعلي كدخول الدار للطلاق وغيره حاشيه

وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية

شروط النية

الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما يصلي بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل الاسلام فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز

عدم الصبي والمجنون

فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا ولا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال

ولا ينتقض وضوء السكران

٢١

على التحريمة

وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا في الحال ولو نوى قطع الصلاة بنوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما [illegible] الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها

في اوّلها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفرداً او
مقتدياً او مدركاً او مسبوقاً امّا اللاحق لايتمّ نيتها بعد فراغ امامه
لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة
الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكر
الزيلعي وامانته الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لايزول التعدي انتهى فرع ويقرب من
نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة لاخرى وقدمنا انه لايكون
الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير
الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا
الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لايتلفظ بالنية فان تلفظ
بطلت الاولى مطلقاً وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة من
شرح الكنز فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادماً للخدمة وهو ينوي ان
اصاب ربحاً باعه لازكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان
من شعبان ليس بصائم وان كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته
ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فمن رمضان
صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه
فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه
ان لاتجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت
العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذاً من قولهم
كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لاتجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة

ولا يدري

قال القدوري في كتابه ما نقل عن الابراهيم النخعي ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالماً فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي ٢٢
لان الواجب باليمين كاذباً الاثم فمتى كان ظالماً فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا
المعنى لايتاتى في اليمين على امر في المستقبل فيعتبر فيه نية الحالف على كل حال ذخيره

ولا يدري انها المكتوبة او التراويح فكبّر وينوي المكتوبة على انها
ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح
وان كان في التراويح يقع نفلاً فرع عقّب النية بالمشية قدمنا
انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلاة لم تبطل وان
كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية
شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع
الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل
بركنيتها قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبولة
ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضاً فلو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب
خلافاً للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلّفه الخصم
عاماً نوى خاصاً وما قاله الخصاف تخلّص لمن حلّفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال
دون النساء بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس
لم يصدق ديانة ايضاً كما لو نويت النساء دون الرجال والفرق
بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية
فلم اره الآن قاعدة فيها ايضاً اليمين على نية الحالف ان كان مظلوماً
وعلى نية المستحلف ان كان ظالماً كما في الخلاصة قاعدة فيها
ايضاً الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان
فحلف انه لايشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث و
لو حلف لايبيعه بعشرة فباع باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان
غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لايشتريه بعشرة

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي

فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت على مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت على حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى فان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار [illegible] لو قرا الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح والذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به جوابا لمتكلم فسدت والا فلا

[illegible] في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر

نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسايلها والا فمسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حايض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فالشعر

ينبغي ان يكونوا كالنايم في الحكم

القاعدة الثالثة من القواعد اليقين لا يزول بالشك

عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فننسوقه بعبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يفيد ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد التيقن بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقرير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على المحقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم في القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس اولا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ اولا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن

بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لايعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رايما البلة بعد الوضوء سايلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شكه في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في الكوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد هاهنا من آخر حدث احدثه والمني في آخر رقدة اي نوم انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه يسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبين له شيء قضاه وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته

لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبين شيء صح

كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضى ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمه ولو كانت قايمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع لم ار الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حمل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او بحق قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبتنى الاقرار قاعدة من شك هل فعل

اقول القول فيه قول البايع لانه تمسك بما هو الاصل في الاشياء وهو الاباحة والطهارة وذلك ظاهر فيها حتى يثبت دليل الخلاف والمشتري تمسك بما هو خلاف الاصل فلا يقبل منه الا ببينة على ان ما ادعاه محال عادي عندنا في دار الاسلام تامل

قاعدة
الاصل براءة الذمة

واقل الجمع اثنان عند الشافعي وعندنا ثلاثة

قاعدة
من شك هل فعل شيئا او لا
فالاصل انه لم يفعل

شيئاً اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين والمراد غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شيء واحب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضاً وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعاً وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطاً لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع وفي الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطاً

قاعدة

من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل

قاعدة

ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين

شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت

نوى التطوع ثم شك

ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعاً وتمامه في الشرح في اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدى ثانياً لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انه الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدتين انهما عن الاولى ام الثانية يمضي فيهما وان كان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثاً ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك قولياً فسدت صلاته وان فعلياً يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل

من شك انه كبر اولا او احدث اولا او اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا

شك هل طلق ام لا لم يقع

المني هو الذي يقذف الشهوة قال اهل الطبايع المني في الاصل دم منعقد يتبيض بالشهوة والتصعيد
كما يتبيض ماء الورد والخمر بالتصعيد بالنار حتى اذا كثر الجماع وقل التصعيد خرج احمر كالدم حاشية

ووجود حيوان ميت فيها ان ايبس تنجسها من يوم وليلة عند ابي حنيفة احتياطا وان تفسخ ينجسها من ثلثة ايام ولياليها ان لم يعلم
وقت وقوعه فيتنجس الماء من حين الوضوء فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا منها من جنابة
والتقدير بتلك المدة قول الامام رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات

شك انه طلق واحدة او اكثر بني على الاقل	طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بني على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية
شك في الخارج امني ام مذي	ومنها شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاصل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في البئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن
بيان فروعها لو كان عليه دين وشك في قدره	الاول لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاتها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكاة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع
شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة	شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس
شك في المنذور	شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل

شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق	حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رايت المسالة في البزازية في شك الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتق فحلفه باطل انتهى وفي القنية اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري أكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم انني ايمانا كثيرة غير انني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى
الاصل العدم	قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها القول قولنا في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
القول قول الشريك والمضارب في انه لم يربح لان الاصل عدمه	ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا ادعى بالغبن فقال الاصل ونريح للرب المال انتهى لانا لا نقول الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر هو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه
ولو ادعت المراة النفقة على الزوج	ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتامل وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي
لو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول فيها قول الآخر	ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخر لانهما اتفقا على جواز التصرف

والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت
منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن
ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية
دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع
كون العين متقومة بنفسها ومنها لو دخلت امراة حلمة ثديها
في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح
لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة
ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او
ببينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم
ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له و
اختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم
العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه
عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد و
قد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال
غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه
بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية
يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا
في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا
في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه
ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات
الاصلية فالاصل الوجود ويتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز
او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل

عدمها

دفع لآخر عينا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع اه

لا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح

قاعدة
ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود

عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها
بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار
الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر
فادعاه عبد وانكره المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر
فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام
تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان
اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحادث الى
اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث
احدثه وفي المني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند
ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من آخر
ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف
ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها
فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان
فيها ثقب يعيدها من ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة
حكما بنجاسة البير اذا وجد فيها فارة ميتة وقت العلم بها
من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام
ان كانت منتفخة او متفسخة والا منذ يوم وليلة عملا بالسبب
الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به الى الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد
فقال رجل فقئت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقئت

قاعدة
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها اذا ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة في الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فلهم ذلك انتهى ومما فرعته على الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ~~مما خرج عن الاصل~~ ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسند الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء ومنها ايضا عندنا لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك

ادعت المراة الابانة في المرض والورثة في الصحة كان القول قولها انها ترث

القول للقاضي بعد عزله في هذه المسئلة

علية كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما فرعته على الاصل ما في النهاية لو المعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر لعبد او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع في الثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس منه وعنها ما لو تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انها حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم

الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل

الاصل في الاشياء الاباحة كما اشار اليه محمد رحمه الله في كتاب الاكراه وقيل الاصل فيها التوقف كما ذكر في الميزان باعتبار ان قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم كان الاباحة ظاهرة في الاشياء فان الانسان لم يتركوا سدى في شيء من الزمان قال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير ولكن في زمن الفترة كانت الاباحة ظاهرة في الناس وذلك باق الى ان يثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا اصول

الاصل في الاشياء كلها سوى الفروج الاباحة قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا وانما يثبت الحرمة بمعارض نص متلو وخبر مروي فما لم يوجد فيه شيء من الدلايل المحرمة فهي على اصل الاباحة • صدر الشريعة

فايدة انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها
الحظر ثم قال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم
لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان
الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج
عليها ما اشكل حاله ومنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها
مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل
واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال السيوطي
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله اعلم
قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار
شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا
تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج
وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار
اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه
ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى
يتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها
ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها
حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها
غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها
ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له
ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري ثم حكم
الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك رايه وحل الباقية هي المعتقة

ومنها لو جهل حال النهر هل هو مباح او مملوك

الاصل في الابضاع التحريم

تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة

ثم رجع

ثم رجع اليه لبعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطأها
لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك
الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها ان وجدت الامة ولا يجوز التحري
في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة
انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز القاضي
التحري ولكن يقال للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر
ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه
بعينها اعتقها فاستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا
من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن
وسعين فيما بقي انتهى وتخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى
قاضي خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم
ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها
قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر لها علامة ولا يشهد له بذلك
يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح
فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصرن لم ار الآن ثم رأيت
في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان
لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل
واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان
كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب
حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن
رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى
يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل
ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم

يجوز التحري في كل ما جاز للضرورة

صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها

المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر وكذا قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وحل وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك آه

يقبل في حل البضع خبر الواحد

الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوجها بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال

تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه فطلب ان توضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب بخلاف ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق بينهما في شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف

قاعده
الاصل في الكلام الحقيقة منها النكاح وهو حقيقة في الوطي دون العقد

الفرق مذكور

لو وقف على ولده لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه وان لم يكن استحقه ولد الابن

في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد
للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في
ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل
النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير
وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلب
ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا
يصالح على المال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث
الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا
ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ
يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر
الاغلب قال في الكنز بعد وما يحنث بها النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب الولد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان
هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد ايضا فقالوا الاذن
في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل
بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كان على الماضي تناوله
وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على
البيع كما في المحيط ومنها حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح
قياسا ويتقيد به استحسانا في شرح الايز وعن اليوم كما في المحيط
ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها
مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له

البيت اسم لما يبات فيه وذلك لا يبقى بعد الخراب
واما الدار فاسم للعرصة التي يدار عليها الحائط وذلك يبقى بعد الخراب
ولهذا سمت العرب منازلهم ديارا بعد الترحل عنها تقول ديار بكر
وديار ربيعة قال الشاعر الدار دار وان زالت حوائطها
والبيت ليس ببيت بعدما انهدما خلاصه

اذا وقف على اولاده دخل النسل كله

بيان ما يحنث بالمباشرة دون بالتوكيل

على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا صح

لو قال فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له

بخلاف

بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى فانه على ما يفعل بالاجر فهي للمقر
ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة
دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس
فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث
باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه
الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيد او باناء بخلاف من ماء دجلة
ومنها اوصى لمواليه وله معتقا اختصت بالاولين لانهم
مواليه حقيقة والاخرون مجاز بالتسبب ومنها اوصى لابناء
زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا
الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن
حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا
وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن حلف
لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا
قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق
شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول
نعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن قوله
يومئذ دبره وللنهار فيما اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد
فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة
والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب
المباح يمين كتحريمه بالنص وفيه الخلاف لابي يوسف كذا في البدايع

حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث باكل خبزها

الكرع الشرب بالفم لا باليد ولا بالاناء

وصى لمواليه وله معتقا اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة

اضافة الدار الى فلان ليست لاجل الملك بل لمفهوم كلي وهو السكنى التي من جزئياتها الملك وغيره فاندفع النقض المذكور

ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان ههنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه بجماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابه غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية ومنها مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ادها الآن منها شك مسافر في وصل بلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى

بيان الفوائد

الاقا

الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا يصح ومنها جاء من قدام الامام وشك اتقدم عليه اولا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزأه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة فشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت اولا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض

اذا شك صاحب العذر في انقطاعه فصلى بطهارته ينبغي ان لا يصح

وان استوى ح

بيان معنى الشك والظن والوهم

الظن عند الفقهاء من قبيل الشك

ومنه رجل قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم ثم اختلفا فالقول قول المولى عندنا ولا يعتق العبد لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند الشافعي القول قول العبد لانه يصلح للالزام ابن ملك للمنار

وعند الشافعي ... حجة ... اي ملزمة على الخصم ولكنه حجة دافعة للالزام الخصم عليه ابن ملك للمنار

الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن
الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته
فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد
وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور
عند الفقهاء والوجه انه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي
لان موجب وجوده ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل
كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا
شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث
وقدمنا انها مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى
مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فيه فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
وكذا لو اتلف لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي
لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع ٥٠
فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه
يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي
الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي فيه بيمين واحدة وبخمسين
يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير

في بيان الاستصحاب

فان الاحتجاج باستصحاب الحال فقيل هو الحكم بالثبوت في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول وفي هذا التعريف بحث لان الحكم في الثبوت في الزمان الثاني انما هو فعل المجتهد وهو عمله بموجب الاستصحاب لا نفس الاستصحاب لان المستصحب هو الدليل الذي يثبت به الحكم وقيل هو ابقاء ما كان على ما كان وانما سمي هذا النوع استصحابا لان المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال او يجعل الحال مصاحبا للحكم فاضافته الى الحال اضافة المصدر الى المفعول وهو ليس بحجة عندنا وحجة عند الشافعي ابن ملك للمنار.

والا

وفي المبسوط لا باس بترك السنن في السفر لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر انا وابو بكر وعثمان فلم يصل السنن
في جميع الصلوات قبلها وبعدها سوى الفرض حاشيه

الحنيفية منسوبة الى الحنيف وهو المائل الى الحق والسمحة
اي الملة الحنيفية المائلة الى الحق و
السهلة الخالية عن التكاليف الشاقة حاشيه

والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى
الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع
رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به
مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والتنفل على الدابة
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا
رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين الا ان لم ينو
الاقامة قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصه كثيرة التيمم
عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطوئه
والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف
عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ
الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام
في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف
والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع
الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختاره
قاضي خان عند ... واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر
للطبيب حتى للعورة والسوأتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان
الخامس الجهل وسياتي لها مباحث **السادس** العسر وعموم
البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب

بيان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها

والجماعة

والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا اثم به

القصر عندنا هو العزيمة وقال الشافعي هو الرخصة واثر الخلاف يظهر في افتراض القعدة على راس الركعتين من الرباعية فعندنا فرض فان قام الى الثالثة من غير ان يقعد فسد فرضه وان اتم صلوته بعد القعود اساء لتاخير السلام حاشيه

بيان رخص المرض

هل يجوز التداوي بالخمر والنجاسات ...

من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التى
تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق
فى الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس الابر
وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور فى غير
اوانى الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق فى الهرة والفارة وخرء حمام
وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة فى رواية وما لا نفس له
سايلة وريق النايم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار
السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن
الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المعرقة على المفتى به
وكان الحلوانى لا يصلى فى سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من
الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة
فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز فى غالب
الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرءه والبعر اذا وقع
فى المحلب ورمى قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه
مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وماء الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسة
فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق
فيه ماء فترشح فى اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله
دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا عجن طينا بماء نجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر
جعل خ

ايتهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الاحتراز عنه وما ترشش به السوق اذا ابتل به قدما مواطئ
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء
بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به فى ماء نجسه والقول
بان كل مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم
ومسح الخف فى الحضر لمشقة نزعه فى كل وضوء ومن ثم وجب
نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا
على العضو ولا بنجاسة الماء اذا الاقى المتنجس لم ينفصل عنه وانه
لا يضر التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه
واباحة المشى والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما فى صلاة
الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه فى رواية
عن ابى يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة
فى العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر ناقض ولم يشترط
النية فى الطهارة ولا الدلك ووسع فى المياه ففوضه الى راى
المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القران
شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والتعيين
بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها
شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما نشاهده فى الجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم
واسقط نظم القران عن المصلى فجوزه بالفارسى تيسيرا على الخاشعين
وروى رجوعه واسقط فرض الطمانينة فى الركوع والسجود تيسيرا
واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية فى الزكاة وصدقة الفطر
وجوز تاخير النية فى الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان

الردغة الطين والوحل الشديد

وسع ابو حنيفة فى العبادات كلها

ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة ولا السترة ولم يجعل السبعة كلها اركاناً بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثمه لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائداً دفعاً للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهراً والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيراً ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعاً للمشقة عن جنس الصائمين الا الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحج في الموسم تيسيراً ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعاً لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط

للتروي

مطلب لا ابراد في الجمعة

مطلب الزكاة وجبت بقدرة ميسرة

يجوز اكل الولي والوصي مال اليتيم بقدر اجرة عمله

للتروي دفعاً للندم وخيار النقد للثمن دفعاً للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن هنا افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقاً او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذ الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعاً وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحاً او كله ابراء ولحاجة ابتداء عينه جوزنا الصلح عن انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سبباً لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعاً للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب الوظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم و

بيان جواز بيع الوفاء

مطلب افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن

مطلب عزل الوكيل والقاضي وصاحب الوظيفة موقوف على علمهم

مطلب يجوز النكاح بغير رؤية

واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار
الرؤية بخلاف البيع فيصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة (في النكاح)
ومن ثم قلنا إن الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن ههنا
وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن عدم اشتراط عدالة الشهود
ولم يقيده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج
بل قال ينعقد بكل ما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين
وبالأعميين والفاسقين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز
شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة
الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنها
اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء
ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين
في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية
من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة
قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة
ومنها وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها
ومنها مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين
وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة
وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين
كفارة اليمين والوفاء بالمنذور وعليه الفتوى واليه رجع
الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان
ما فرط فيه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه

أي قصر — أي وسع

(الوصية تصح عند عدم الوارث)

دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث
واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة
على ملك الميت حكما حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر
في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة و
منه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوقوف عليه ووسع
ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود
حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق
بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على
النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم
الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه
بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين
فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه
السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى
الولي تربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على
الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب
على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول
والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف
الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحد ود والعدة وغير ذلك
مما وجب

اذا خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه الى المصر او نحا ... جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم في المصر لان احكام الشرع تبتنى على ما عم لا على ما شذ وله انه عاجز عن استعمال الماء البارد فصار كما لم يقدر فيدنا بالجنب لان المحدث لو خاف الهلاك من البرد لو توضأ لا يباح له التيمم وقيدنا بالبرد لان بعلة المرض جاز بالاتفاق شرح المطلوب

ما سيأتي من احكام العبيد وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا ينفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا اشترط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا يقع عن رمضان فان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين

بيان اقسام المشاق واحكامها

والجواب ان المرض ظاهر يمكن الاطلاع على مراتبه وتتفاوت احواله شدة وضعفا قلة وكثرة بخلاف المشقة في السفر فانه اقيم مطلق المشقة مقام السفر على ما عرف في اصول الفقه حاشيه

كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادته او بطوء البرء فله الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد في حق محمل او رأس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطو برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته الا اليسير الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا الاصوب الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وكشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير نظم الصلاة للخوف الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم

العقبة النوبة والزاملة الحاملة

في تخفيفات الشرع انواع

ري جمع صلوتي الظهر والعصر فيهما في وقت الظهر باذان واقامتين

النقد كلا ولو يقال النقدة الخلاصة ...

ذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوط وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن رأى انسانا يغرق في الماء ... ويرجو انجاءه وحاف له التاخير وفي السفيناقي المراة اذا كانت تعود تدري في الصلوة جاز لها القطع وكذا الراعي اذا خاف على غنمه الذئب وكذا المصلي لو رأى اعمى على حرم بئر وسعه قطعها التاتارخانية

وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورُدَّ عليه
بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها
ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول
الآدمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من
المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج
في اجتنابه كما في الاختيار [struck through] وفي الغليظة على قولهما
ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا والمحيط ومتى زاد في حده
يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى
في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي اذا عمت بليته
خفت قضيته انتهى الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا
ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز
عن حده انعكس الى ضده ونظيرها في القاعدتين في التعاكس
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله ذكر فروعهما **القاعدة**
الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه
الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن
الصامت وفسره في المغرب انه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء
انتهى وذكر اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني
على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع

انواع

انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتي بدوالشفعة فانها
للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجميع انواعه
الدائر ويترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الايمة والقضاة ودفع
الصايل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية
باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات
الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع
التي قبلها متحدة ومتداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات
تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة
بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال
الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله
وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج
ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في
نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم
قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة
قتل نفسه ادنى من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين
لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه
الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه
التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح
للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض
ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام

في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح قال في الكنز
وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول
السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني
لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار
الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤوس حاجزة
والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف
الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار
وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن
ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة
للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة وللجبيرة يجب
ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من
العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز
تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره
لمشايخنا تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر
بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد
الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد
بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة
اذا كان الاصيل مريضا فصح بعد الاشهاد او سافر فقدم فانه يبطل
الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا بموت الاصيل او مرضه او سفره
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال
اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك

وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء
او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان
باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان
الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده
وامته وان تضرر ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم
الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى
كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك
مائل الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر
على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن و
الطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه
على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع
مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء
وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه
بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه
عن البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين
البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيره تنبيه اخر
يقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد
يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات
الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف
الديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه
فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها
اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى

فيها او غرس فان كان قيمة الارض اكثر قُلِعا وردت والا ضمن له قيمتها
ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن قيمة الاكثر
قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن
اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس
فتعذر اخراجه هكذا ذكرا اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب
وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط
بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص
او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة مالو
سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخوله
بيت غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه
ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميت لاخراج
الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما
في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما
في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة
الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب
صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب
على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه
بها ونشاء من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي
في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي
ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفتا يختار اهونهما

يجوز شق بطن الميت لاخراج الولد اه

اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما

لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد
لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي للركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جايز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال
وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا
لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال
ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه
ثوبان بنجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ان لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم
الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل و
لو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن
لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما
في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا
والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس
ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر ان
ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر
لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل
تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكر في الخلاصة انه
لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى
قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي

مطلب عليه جرح لو سجد سال ولو لم يسجد لم يسل يصلي قاعدا

اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا هو الصحيح

نصحيح البزازية انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع
لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا
من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة للغصب اولى من الميتة
وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم
وعنده ميتة وصيد اكلها لا الصيد ونصه على المعتمد وفي البزازية لو كان
الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد و
مال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد
الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه
لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لا قتلنك وكان الالقاء
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل
ذلك او لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار
ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل
سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع
في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده
يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق
فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس
الجبل او لا قتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب
الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة
خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في
الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين

مطلب لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة

مطلب لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لا قتلنك

قاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح (درء المفاسد)

امرتكم

ومن

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام
على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى
والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال فانها
تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه لا يؤخره
ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة
الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في
شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع
اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال
فان في كل مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في انه لا يناجى
الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة
بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها
وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة
القاعدة الرابعة بعد الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة
ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة
فلا حاجة اليها بخلاف ما اذا اختلفا ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا

مطلب ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر

مطلب امراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال فانها تؤخره بخلاف الرجل

مطلب الكذب

قاعدة الحاجة تتنزل منزلة الضرورة

ما تعارفه الناس مما لا نص فيه فهو جائز كذا في المحيط والذخيرة

المفاليس

لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام
مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء
بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وسموه
بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وكذا سماه في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة
محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث
اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال
وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده
واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا
ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك
الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام
فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل الاستعمال
نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله
فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف
الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر
في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي
انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع
والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج
تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة
حد الماء الجاري والاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير

للمحتاج

قاعدة في العادة

الفرق بين العادة والعرف هو
ان العادة في الافعال والعرف
في الاقوال كلبس القميص تحت القباء
والقول عند العزاء الحكم لله تعالى
وقيل هما مترادفان والعرف ان كان
غير مستند الى طائفة معينة فهو عام
والا فهو خاص اصول

بيان انواع العادة

في البير

في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير
الملحق بالجاري والاصح تفويضه الى رأي المبتلى به بلا تقدير بشيء
من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على
اكثر الحيض والنفاس رد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد
للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء لظن انه
خارج الصلاة ومنها تناول الثمار الساقطة وفي اجارة
الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في
كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله في فتح
القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير
معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان
محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة
ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار
وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف و
بعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم
الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنها قبول الهدية
للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد
على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم
ضيافة بلا صريح الاذن ومنها الفاظ الواقفين تبتنى على
عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف
وكذا الاقارير تبتنى عليها الا فيما نذكره وستاتي مسائل الايمان
ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع

تبتنى الفاظ الواقفين على عرفهم وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف

الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب للصيد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات الثالث لما ذا يثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه وللخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف ويتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية

بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض [illegible] الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تغلق اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله

سئل المولى ابو السعود من ان المدرس يأخذ الوظيفة من يوم تقليده او من يوم بلاغ الخبر الى المعزول ولا يعلم القول ان اختلفا في يوم بلاغه فاجاب بان الاصل ان يأخذها من يوم شروعه في الدراسة خلا ان المدرسة اذا كانت بعيدة يحتسب الايام المصروفة الى ترتيب المبادي الضرورية للدراسة وتلحق بايام الدراسة في استحقاق الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ الخبر والقول قوله الى هنا عبارته رحمه الله تعالى

مطلب العادة في باب الحيض اختلفوا فيها فعند ح وم لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف بمرة واحدة

المطلق ينصرف الى المتعارف

فائدة المعروف كالمشروط

مطلب طعام العبد المستاجر على المستاجر وعلف الدابة على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت الاجارة

قال في الذخيرة قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا انتهى وهذا القدر من النقل من المشايخ يكفي لنا

مطلب الامام ان يترك الامامة لزيارة اقربائه اسبوعا

بعث

عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة
على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم
الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او
يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في الحديث
من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس
الآن قال الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية
كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال شيخ الاسلام ابن حجر شيخه
الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح
كل بلد فان اهل الشام يلقون درس الحديث بالسماع ويتكلم
المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها
من الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث في جلوسه على الارض
ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى
الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه
الله تعالى لحما في القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث و
ان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت
السماء وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف
الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب
الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم
ساعة بعد الفجر بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث

بالعقد

بالعقد لان النكاح شرعا الا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف
لا ينكح زوجته فانه للوطء الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال
فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع
استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا
لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم
اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث
اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وضابطه
فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث
باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر واما
لو حلف لا يشرب ماء نشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما
صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي
وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها
فروع منها لو حلف لا ياكل خبزا حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة
لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز
وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلافهما عندهم
من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها
الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي
ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف
المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصره
فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة
او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء
الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل
لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجوابه

مسائل تقدم الشرع على العرف

حلف لا يطأها لم يحنث بالوطء في الدبر

بيان تعارض العرف مع اللغة

حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او الكعبة لم يحنث

فالفتوى حينئذ على العرف العام دون الخاص لافادة العرف العام ... فهو اولى بالحكم

الزيلعي ما بين عرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي فقد رده
في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة
اذ ليست العادة الا عرفاً عملياً انتهى الثانية حلف لا اركب
حيواناً يحنث بالركوب على انسان لتناوله اللفظ والعرف العملي
هو ان لا اركب عادة فلا يصلح مقيداً كذا ذكره الزيلعي بخلاف لا اركب دابة
كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام
عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتاً حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتاً وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في
الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا لم يصح بناء الايمان على العرف
الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل لحماً حنث
باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحماً عرفاً ولذا قال
في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث
لانه لا يعد لحماً انتهى ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعاً ومن
هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار
لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلاً عندهم المبحث الثالث العادة
المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف
عرفاً كالمشروط شرطاً انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوباً الى
خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجراً ثم
اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل
منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال
ابو يوسف ان كان الصانع حريفاً له اي معاملاً له فله الاجر والا لا وقال
محمد ان كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها
كان القول قوله والا فالاعتبار للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى

حلف لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على الانسان

حلف لا يهدم بيتاً حنث بهدم بيت العنكبوت

حلف لا ياكل لحماً حنث باكل الكبد

مطلب في اجارة الظهيرية المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

لو دفع ثوباً الى خياط ولم يعين له اجراً ثم اختلفا في الاجر وعدمه فيه اختلاف

على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه
للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول
الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل الاستغلال كما في الملتقط
ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته
كالمشروط صريحاً وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان
المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً
منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه
تنزيلاً لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلماً واطردت
العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على
المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال
فيمن آجر مطبخاً لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله
فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان
المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها
الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمان بحال انتهى
ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له
فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب بنته جهازاً ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه
اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمراً ان الاب يدفع
ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركاً فالقول
للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان
وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله

المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً

وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى
للخاصي القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه
يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه
العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى
حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار
الاشياء على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق
لم يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل
ياخذ المال من حيث وجد ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال
عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البرذعة والاكاف في بيع
بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى
داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات
منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج
ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى
والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل
على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ
وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما يبنى على العرف ان اكثر اهل السوق
اذا استأجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل
وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى
حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيرهم للعرف
انتهى المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن

مطلب اذا كان الغالب الحلال لا يجب السؤال عن كيفية المال

مطلب دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف

مطلب وكذا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على العرف

مطلب دفع غلامه او ابنه الى الصانع ليتعلم الصنعة ولم يشترط الاجر على احد فلما تعلم طلب الاستاذ الاجر وطلب الشاكر الاجر ايضا يحكم العرف

مطلب بعض اهل السوق استأجروا حارسا وكره الباقون يؤخذ الاجر من الكل ان كان العرف كذلك

مطلب دفع غزلا للنسج بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف

فلذا
السابق دون المتأخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطاري
اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه
العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال
كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته
ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف
ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة
تزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو يعني
بذلك كل امرأة تزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة
كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما
يتقدم الوجوب على العرف الغالب ولهذا لو اقر بدراهم ثم فسرها
بانها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع
او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل
وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى و
الاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد
فانه باشر للحال فيقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا
الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج
لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد
نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن
ان يخرج عليها مسألتان احداهما مسئلة البطالة في المدارس
فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها

ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة

فلا ينزل على العرف

وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا

لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم
اذ ذاك شافعياً ثم صار الآن حنفياً لا قاضي غيره الا نيابة هل
يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه
مقتضى القاعدة الثاني وقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه
بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا
لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف متى رأى منكراً
رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع
لو وقف بلده على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف
الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي
ان يستخرج من مسئلة لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل
النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول
فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح
كون النظر لقاضي البلدة الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف قصده وبه يحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم
يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام
العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصاً المذهب الاول قال
في البزازية معزياً الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض
الفاً واستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها
لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتباراً
للعرف الخاص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد

لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر
بفسادها وفي القنية من باب استيجار المستقرض للمقرض
التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة
عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل
بخارى فلم يكن متعارفاً مطلقاً كيف وان هذا الشيء لم يعرفه
عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر فاكد
وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو
تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم و
الابريسم على مخالفة ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة
البزازية وفي اجارة الاصل لو استأجره ليحمل طعاماً بقفيز منه فالاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك
غزلاً على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز
اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضاً والفتوى على
جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى
وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس
من انه صحيح قالوا لحاجة الناس فراراً من الربا فبلخ اعتادوا الدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة
ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس
امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره
فينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقاً له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفاً وقد وقع في حوانيت

الصنجة حجر الميزان معرب سنك ميزان

ذكر في فصل العيوب من فتاوى قاضيخان رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهران اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت قال تقي الدين بن معروف الزاهد هذا نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتامل وقد وقع لبعض الموالي نزاع في ذلك فاستفتى المولى الاعظم مفتي دار السلطنة العثمانية مولانا ابا السعود فافتى بكلام يؤيد قوله نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف لكن لم يعمل به وانا اقول لا يخفى على الممارس في الفقه ان المراد من السكنى ليس ما توهمه بل المراد به العمارة فلا دلالة له على جواز بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا صريحا فان كنت في ريب من ذلك فعليك بمراجعة الكتب الفقهية تجد ما تدفع به دغدغة قلبك ثم ان المولى الاستاذ المرحوم راينا كثيرا ما افتى بخلاف ذلك على جانبه

للجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذ منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسايل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى انه لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان كان باب الفرع يرجح اصله من حيث بقايه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح

على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء عليه وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد واصله ما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسالة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فان قضي بإحداهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل تيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسايل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض

فائدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

لم تقبل شهادته المردودة لعلة بعد زوالها الا في اربعة

حكم حاكم

في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لعارث الوقف كان ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغيره ارثر لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز . درر غرر

بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فاذا وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا لكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة القاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الحكمية او كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى

عنبسة

في الفتاوى الظهيرية سئل شيخ عطا بن حمزه عن كتاب محضر هل كتب فيه ... فقال لا لانه ذكر الدعوى وذكر ان الشهود فلان وفلان شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة ولا بد منه فقال لما استقضى ببخارى قاضي عنبسة وكان ماهرا في علم الكتابة وكان يكتب المحاضر والسجلات ويستفتي الامام ابا محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني من صحتها وكان يقول لا فاشتد الامر على القاضي فجاءه يوما وسأله عن ذلك فقال الخلل فيها ترك تفسير الشهادة ولا بد منه لينظر فيه هل هو صحيح ام لا قال فاني نظرت في المحاضر التي عندي من القضاة الذين كانوا قبلي وليس فيها تفسير الشهادة اصلا وعليها جوابك واجوبة اقرانك بالصحة فما بالي اشترط علي ما لم تشترط على غيري فقال شمس الائمة الحلواني لان قبلك كان القاضي الامام على السغدي وكان يعرف المواقفة بين الدعوى والشهادة وكان قبله شيخنا الامام ابو على النسفي كذلك فاذا رايناهم اطلقوا في النسخة علمنا انهم شهدوا بشهادة موافقة للدعوى فاكتفينا بذلك وافتينا بالصحة واما انت وامثالك فلا نثق منهم بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من البيان والتفسير لهم فتامل

كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا [illegible] فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت تلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي على السغدي وقبله شيخنا ابو على النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه [illegible] ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية لا اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما

لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب

بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره
عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه
الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط
عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي
السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط وانما حكم باصل الوقف وما تضمنه من
صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له
او النظر او الاستبدال الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول
ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه
عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء
مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع
وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد
على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها
وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع
صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه
ان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه
سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول
اصحابنا كما في الهداية ان الحكم لا دليل عليه لم ينفذ ويدل عليه
ايضا ما في الذخيرة والواقعات وغيرهما ان القاضي اذا قرر
فراشا للمسجد من غير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رده

والله سبحانه اعلم القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم وعبارة
الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه
عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز
في كتاب الصيد مرفوعا ثم من فروعها ما اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء
الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخ المبيح
وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير بتقديم المحرم
تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب
التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين
الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا
وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق
الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي
تحريم ما بين السرة الى الركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء
فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني
ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه
في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه ماكول
والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة
فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا

لم يؤكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية
به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً حرم كذا في
الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم
كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل
اكله انتهى ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان
بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره
الاسبيجابي ان الاعتبار بقوائمه لا برأسه حتى لو كان قائماً في الحل و
رأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان تكون جميع قوائمه في الحرم
حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليب
للحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس
الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون
اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة
والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على
القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه
في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل
او من جانب الحرم انتهى ومنها ولو اختلطت مساليخ المذكاة
بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز
تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت
الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة
بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة وللمسألتان في صلاة الخلاصة
من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن

بلبن آتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن
محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق
احدى زوجتيه مبهماً حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان
وطء احداهما تعييناً لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم
على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول
من خيره وهو قول محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان
النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخير وخيره
في اختيار اربع مطلقاً واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها
لو رمى صيداً فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع
على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره
وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابياً وهي
تقتضي انه يجعل مجوسياً وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي
الاب في الاظهر عنه تغليباً لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظراً للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد
تابعاً له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهراً
وبعضها نجساً والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب
على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا
كان الاقل طاهراً عملاً بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب
مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجساً او لا

والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة والوضوء له
خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله في حالة الاختيار واما في
حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقاً كما في شرح المجمع قبيل التيمم
وينبغي ان يلحق بمسألة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير
وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزناً او استويا بخلاف ما اذا زاد
وزناً ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة
لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى
ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار
جاز التحري مطلقاً انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيراً او قرآناً ولو قيل به اعتباراً للغالب
لكان حسناً **الرابعة** لو سقى شاة خمراً ثم ذبحها من ساعته فانها
تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع
انه لو علفها علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك
ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة
انتهى **الخامسة** ان يكون الحرام مستهلكاً فلو اكل محرم شيئاً قد
استهلك فيه الطيب فلا فدية عليه وقد اوضحناه في شرح الكنز
من جنايات الاحرام **السادسة** اذا اختلط مائع طاهر بماء
مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا
وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة **السابعة**
لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب و
تثبت الحرمة اذا استويا احتياطاً كما في الغاية واختلف فيما اذا
اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير

لو علف شاة علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولحمها

اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى تثبت الحرمة بينهما

اعتبار

مطلب الهدية وطعام السلطان وجوائزه

اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع **الثامنة** اذا كان غالب مال
المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه
من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه
حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم
الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئاً بمال
مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل
واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب
الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة
كذا في البزازية من الكراهة **التاسعة** اذا اختلط حمامة المملوك
بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من
اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها
بلا علف كيلا يتضرر الناس بها فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له
ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها
العاشرة قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر بياعات
اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن
شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط
في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء
جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم
السلاخين اذا كان المالك راضياً بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض القامرين
الكثرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قماراً انتهى واما مسألة الخلط
فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسألة ما اذا اختلط
الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على

مطلب جواز اخذ الدلال الجوز وشراء لحم السلاخين وبيض القامرين

انه من الحرام كما في البزازية **تتمة** يدخل
في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل
ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة
ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح
الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى
من المهر وعدمه في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او
اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهما حتى لو
احداهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها
المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها على عشرة دراهم ودن
من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب
الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد ومما لا يبطل به
واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا
صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع
فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع
بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال
لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا
كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن
والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن
لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري
الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر
بخلاف الغامر فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار اكثر
من ثلاثة ايام فانه [illegible] يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل
لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا

اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية

مطلب جمع بين من يحل نكاحها وبين من لا يحل في عقد واحد

اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل

في البيع اذا جمع بين حلال وحرام في صفقة واحدة

مطلب اذا جمع بين ملك ووقف

جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا يفضي جهالته
الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة
وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا
بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط
ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا و
عرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق
اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز
وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد
ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد ولا يتعدى الى الجائز
ومنها الاهداء قالوا اهدي الى القاضي من له عادة بالاهداء له
قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير
فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد
في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا
حريرا لم ار الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما
زاد [illegible] لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى
لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز
وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي
فيما لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي
ايضا انتهى وفي الجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا
الشركة صححه في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها
بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل
مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد
على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل

اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع

البيع والاجارة يبطلان بالشرط الفاسد

الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد

مطلب اوصى لاجنبي ووارثه

شهادتهما لانهما شهدا الاولادهما فيما يخص اولادهما فبطل شهادتهما
في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلاً لان الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما
وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك
فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكره
في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل
في الوقف ايضاً لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلاً ويحتمل
ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلاً يحصون انتهى وفي القنية
اخ واخت ادعيا ارضاً وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها
وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره
لا تجوز الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل
وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو
لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء
على انه فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا
في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء اذا امتنع القضاء
للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب
العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول
وليس منه ما اذا عجل زكاة سنين فانه ان كان بعد ملك
النصاب فهو صحيح فيها والا فلا فيها وليس منه ايضاً ما اذا
نوى حجتين واحرم بهما معاً فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا

في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي
بتيمم واحد ما شاء من الفرايض والنوافل ومنها ما اذا صلى
على حي وميت فينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى
للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان
البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس
الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولاً والمذي
لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعاً انتهى وقد يقال يجعل البول الباقي
بعد الاستنجاء تبعاً ايضاً وجوابه ان التبعية فيما هو لازم وهو المذي
بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعاً
نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئاً ليرهنه على قدر معين
فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدراً او جنساً او بلداً فخالف
ضمن المعير المستعير او المرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا
عين له اكثر من قيمته فرهن باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر
فانه لا يضمن لكونه خلافاً الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف
ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق
الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال العقد اذا
فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة
ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب
جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان
اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه وهو مقيم فسافر

قبل اتمام يوم وليلة انقلبت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثاً
ولو كان على عكسه انقلبت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة
فيهما تغليباً لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعندنا لو مسح احدى
الخفين حضراً والاخرى سفراً فكذلك على الاصح طرداً للقاعدة واما
عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصراً
فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار
الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما الآن وعندنا
فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي
اربعاً لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام
مقيماً فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل
في هذه القاعدة (قاعدة) اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو
ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه
جرحين عمداً وخطأً او مضموناً وهدراً ومات بهما فلا قصاص
خرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب يغسل عند الامام
ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل للكل والشافعية قالوا
بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي
من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار
فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة
الكفار ترك ومن لم يكن عليه علامة والمسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون
الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او
كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون

في مقابر

مطلب ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة

مطلب اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسألة
سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه
لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف
الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستأجر
وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعته بالتأخير وفي
تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في العمادية في مسائل
الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من
كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب
قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين
لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا
بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به
فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه
ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافاً لان
الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في
موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام
كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق
من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك
من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره
بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته و
الفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في
حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة

اي طالب العلم

قاعدة مهمة الايثار في القرب والعبادات

لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه

قال الكسبوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يوافقه فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم واراد ان يؤثر به الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها قواعد **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع **ومنها** لا كفارة في قتل الحمل **ومنها** لا لعان بنفيه **وخرج عنها** مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلد لاقل من ستة اشهر **ومنها** يصح ازادوه بالوصية بالشرط المذكور **ومنها** يصح الايصاء به ولو حمل دابة **ومنها** يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر **ومنها** انه يرث بشرط ولادته حيا **ومنها** انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته **ومنها** يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم **ومنها** صحة تدبيره **ومنها** ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية **وخرج** عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت

المال

المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم **ومما خرج عنها** لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كذا ...

ومما خرج عنها لو اسقط حقه من حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادي في الفصول **ومنها** الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع **منها** من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب **ومنها** من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط **ومنها** لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه **ومما خرج عنها** من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز **ومما خرج عنها** الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ **ومنها** اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل **ومن فروعه** قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل **ومن فروعها** لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل

قاعدة التابع تابع لموصوفه

قاعدة التابع يسقط بسقوط المتبوع

يسقط الفرع اذا سقط الاصل

لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل دون الاصيل

كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة
بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال
ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على
امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان اذا انتقل قبل مشاركة
الامام قد فرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه
في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا
يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً
وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمناً وحكماً
ولا يثبت قصداً منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى
المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد
لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
قناً فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصداً لم يجز
ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بعقد
بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه
قولاً ولكن زوجه اختها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه
اشترى كر بر عيناً وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح
ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح
وكيلاً عن المشتري في القبض قصداً ويصلح ضمناً وحكماً لاجل الغرائر
ومنه شراء ما لم يره موكل وكيلاً قد اسقطت الخيار اعني خيار
الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط
خيار رؤية موكل عند ابي حنيفة خلافاً لهما وقريب من هذا الجنس

لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع من المهمات

لو قال بعت عبدك من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ولو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض

قاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع

والمشهور فيما بين الجمهور كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً على حدة

غصب قناً فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصداً لم يجز

من لا تجوز اجازته ابتداءً وتجوز انتهاءً ومنه القاضي اذا استخلف
مع ان الامام لم يول له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو
يصلح ان يكون قاضياً واجاز القاضي احكامه تجوز ومنه
ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فهو
والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل
الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة
في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان
كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في
الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى
جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر فيه
ما لا يغتفر في البقاء بعكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد
الفاسق القضاء ابتداءً ولو كان عدلاً ففسق انعزل عند بعض
المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق
المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المواهب وقيد
قاضي خان بما في يد القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا في مواضع منها في كتاب الصلح
في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب
الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له
القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظراً وليس من
النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن
البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة
منزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته

لو حكم خليفة القاضي واجاز احكامه يجوز

الابتداء يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداءً ولو كان عدلاً فنفسق انعزل

كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة
بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال
ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على
امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان اذا انتقل قبل مشاركة
الامام قد فرع عليه قاضيخان في الفتاوي ما اذا سبق امامه
في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا
يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا
وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما
ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى
المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد
لكن لو ادى المعتق الضمان للساكت ملك نصيبه ومنها غصب
قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز
ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بعقده
بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه
قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه
اشترى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح
ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة
ومنه شراء الاعمى يوكل وكيلا قد اسقطت الخيار اعني خيار
الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط
خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس

من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف
مع ان الامام لم يوكله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو
يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه تجوز ومنه
ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي
والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل
الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة
في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان
كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في
الايام التي لم تكن فيها ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى
جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر فيهما
ما لا يغتفر في البقاء بعكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد
الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض
المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق
المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المواضع وقيده
قاضيخان بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح
في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب
الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له
القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من
النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن
البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله
بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته

فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق

للرأي للامام في توزيع بيت المال

بيت المال اربعة انواع

وقدم

وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اولم يشهد اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى

تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس

ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحاً تبقى على ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء
في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم
احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان
العطاء له مالاً معلوماً فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي
جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا مدخل فيه
لرضى الغير وجعل غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد
ظلم مرتين في حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه
انتهى تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى و
التركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنياً عليها لم يصح
ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى
عبده بالثلث ويعتق فبان بعد الايتمار دين محيط بالثلثين فيصل القاضي
عن الموصي كيلا يصير خصماً بالعهدة واعتاقه لغو لكونه في الوصية
وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه
فهو لغو لتعذر تنفيذها باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي
مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية
رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة
كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيداً من تلك البلدة وله بتلك
البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلاً
فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين
عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت باقية انتهى وبهذا
علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط

مطلب امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

الواقف

الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه
علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه
للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره
من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضاً حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح
لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من
وقف الفقراء وقرر لمن يملك نصاباً ثم سئلت لو قرر من قابض
وقف سكت الواقف عن مصرف قابضه فهل يصح فاجبت بانه
لا يصح ايضاً لما في التاتارخانية ان قابض الوقف لا يصرف للفقراء
وانما يشتري بالمتولي مستغلاً وصرح في البزازية وتبعه في الدرر
والغرر بانه لا يصرف قابض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او
اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء
الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص
وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى
فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحايط اذا مال
الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب
وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين
القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه
السيوطي معزواً الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج
ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم

مطلب الحدود تدرأ بالشبهات

واخرج الترمذي والحاكم من حديث عايشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تندرئ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه تلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وهي شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علوا ووطي المطلقة ثلاثا في العدة او باينا على مال والمختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية والمستعير للرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا لعلمهما بالحرمة **والشبهة في المحل** في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية

بيان معنى الشبهة في الحدود واقسامها

ففي شبهة الاشتباه لا يجب العدة ولا يثبت النسب لو ادعاه الواطي بخلاف شبهة المحل ... فيهما

شبهة الملك
ولو تكرر الوطي بالشبهة فان كانت شبهة الاشتباه وجب لكل وطء مهر وان كانت شبهة الملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملك الغير والاول كوطء جارية ابنه والثاني كوطء احد الشريكين للجارية المشتركة

عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطي البايع للجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ملخصا في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها **ومما بني على انها تندرئ بالشبهات** انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا ان يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لا يجلب النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حدوا وحد ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مال وبنفي دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه**

الظرف والظرافة الكيس والذكاء وعن ابن الاعرابي الظرف في اللسان ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا كان اللص ظريفا لا يقطع اي كيسا جيد الكلام يدرأ الحد عن نفسه باحتجاجه معرب

لا يجوز التوكيل كاستيفاء الحدود

ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام

يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل
لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال
الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف
عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق
الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد
من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود في الدرء
بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح
نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما
في العمدة **ومنها** لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه
ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في
وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني لكن
لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثني في خزانة المفتين
ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وفي البزازية
وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد
اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة
ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفى عنا وعن هذا الواحد فتجوز في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادتهم
في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل
لخصمه اعط كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود

القصاص كالحدود في الدرء بالشبهة

لا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله

القصاص كالحدود الا في سبع مسائل

الا في سبع مسائل **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصة **الثانية** الحدود لا تورث والقصاص
يورث **الثالثة** لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف
بخلاف القصاص **الرابعة** التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل
بخلاف الحدود سوى حد القذف **الخامسة** يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى
السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص
السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه اعلم
تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به
المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا
لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما
علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجب ان
الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم
ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي
حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة انتهى
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن
ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او نقله الى ارض مسبعة
او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان
ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر
يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن

ويجيء في كتاب القضاء نقلا عن التهذيب انه لا يجوز في القصاص والحدود فليراجع اليه

لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص

التعزير يثبت مع الشبهة

يمكن ان يتصور هذه المسئلة بصور كثيرة تامل

قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد

الحر يضمن بالاتلاف والمكاتب كالحر لا يضمن

بالغصب ولو صغيراً وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة
وام الولد كالمدبر ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها
و ماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت
امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها
كما في الخانية ولو كان الواطئ صبياً فلا حد ولا مهر وهذا مما بقي لنا
وطئ خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون
المهر حق السيد وخرج عنها من القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع
رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما
فهو الاولى لكونه دليلاً على سبق عقده والاولى ان يقال
الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول
قولهم فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها
في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رايت في جامع الفصولين
من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته
وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح
بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى والله اعلم
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم
تختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالباً **فمن فروعها**
اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد
ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فمقتضاه
الاكتفاء بموجب الجماع ولم ار الآن صريحاً **ومنها** لو قص المحرم
يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقاً و
ان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم

ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء
وان وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى
لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا
اختلف يعتبر الجنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف
لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا
قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة
الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية قال لو جامعها مرة
اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض
الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني
شئ انتهى **ومنها** لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت
فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد
الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف
الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه
عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف
واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية
فسجد لها بعد ذلك قبل ان يقرأ ثلاث آيات [illegible] كفت
عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها
فوراً اجزأت قياساً وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما
بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد
اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر

بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان المقصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل
بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة
فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا
كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا
فلو زنا بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة
في مجلس او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنا فحد ثم زنا
فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف
الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما
بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا
فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا
في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم
ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكذا قال الزيلعي
في قول الكنز او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان
كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى
ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما
باحرامين عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء
منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر
لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه
او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا فاتحد

هتك

المقصد بسجود السهو رغم انف الشيطان

لو زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد

تعدد الحدود والكفارات وسجود التلاوة واتحادها

لو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس

لو تكرر الوطء بشبهة

في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنا بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنا بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنا بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير
دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر
وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن
ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان
البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية
وان لم تستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في
حق سقوط الارش وان كان لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك
بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط
كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت
كقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطأين
على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع
ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمد والاخر خطأ
وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان
يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث
الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى
وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى
او غيره لحصول المقصود وقد علمت مما حررنا عند قولنا من
جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا

ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية

لرضائها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء صح

ولو زنى بكبيرة ولم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة

اذا تعددت الجناية كقطع عضوه ثم قتله

قاعدة
إعمال الكلام أولى من إهماله

لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق

قاعدة
المهجور شرعا وعرفا كالمتعذر

والله الموفق القاعدة التاسعة إعمال الكلام أولى من
إهماله متى أمكن فإن لم يمكن أهمل ولذا اتفق أصحابنا في الأصول
على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز فلو حلف
لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حنث في الأول
بأكل ما يخرج منها وبثمنها إن باعها واشترى به مأكولا وفي الثاني
بما يتخذ منه كالخبز ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على
الصحيح والمهجور شرعا أو عرفا كالمتعذر وإن تعذرت الحقيقة
والمجاز أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان
فالأول كقوله لامرأته المعروفة لأبيها هذه ابنتي لم تحرم بذلك
أبدا والثاني لو أوصى لمواليه وله معتِق بالكسر ومعتَق بالفتح بطلت
ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال أعتقهم ولهم موال أعتقوهم انصرفت
إلى مواليه لأنهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لأنهم المجاز ولا يجمع
ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان
فقال لإحداهما أنت طالق أربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال
الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الأخرى شيء وكذا
لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الأخرى
انتهى لعدم إمكان العمل فأهمل لأن الشارع حكم ببطلان ما زاد
فلا يمكن إيقاعه على أحد وفيها حكاية للأستاذ الطحاوي وحكاها
في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين
من لا يقع وقال أحدكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته
ورجل وقال أحدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة
وعن أبي يوسف أنه يقع ولو جمع بين امرأته ولو قال أحدكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد أنها تطلق

رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة

مطلب ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع

مطلب جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق

وأجنبية وقال أحدكما طالق طلقت كما طلقت امرأته

ولو جمع

مطلب لو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق

ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال أحدكما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال أحدكما
طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين إحداهما
صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح وقال أحدكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته وأجنبية وقال أحدكما
طالق انتهى وحاصله أنه إذا جمع بين امرأته وغيرها وقال أحدكما
طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور إلا إذا جمع بينها وبين جدار
أو بهيمة لأن الجدار لما لم يكن أهلا أعمل اللفظ لامرأته بخلاف ما إذا
كان المضموم آدميا فإنه صالح في الجملة إلا أنه يشكل بالرجل فإنه
لا يوصف بالطلاق ولذا لو قال أنا طالق منك لغا وقد يقال
إن الطلاق لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة
قول الإمام الأعظم إذا قال لعبده الأكبر سنا منه هذا ابني فإنه
أعمله عتقا مجازا أي هذا حر وهما أهملاه وقال في المنار بحث
الحروف من أو فالا إذا قال لعبده ودابته هذا حر أو هذا أنه
باطل لأنه اسم لأحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو
كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة
العبدين والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار فوضع ما جعل لحقيقته
مجازا عما يحتمله وإن استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة
عند استحالة الحكم انتهى وقيد بأو لأنه لو قال لعبده ودابته أحدكما
حر عتق بالإجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها
لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاده حمل عليهم صونا
للفظ عن الإهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له

ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال أحدكما طالق لا تطلق الحية

إذا قال لعبده هذا ابني

مطلب قال لعبده ودابته أحدكما حر

مطلب وقف على أولاده وليس له إلا أولاد الأولاد

مطلب وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاده وليس له موالي الموالي

موالي وانما الدموالي موالي استحقوا كما في التحرير وليس هنا مالو اتى
بالشرط والجواب بلا فا فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز
ولا ينوي خلافا لما عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتنجز
الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق

وقد حصل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي

فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله مما يناسب اصولنا قال
السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله
وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي
منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي
عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل
الوقف المذكور ويقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الا ان يصل اليه شيء من منافع
الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفي واذا انقرضوا
فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد
وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفي في حياة والده
وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة
وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب
ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر

جميعه

رجل وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسلهم وعقبه للذكر مثل حظ الا نثيين

جميعه يقسم منه هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان
وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر
هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك
ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة
وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه
ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل
ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفي في حياة
ابيه وننزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح
عندنا لان التمسك في ماخذه يتلاقى ثلاثة امور احدها ان مقصود
الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف
للفظ اقتضاه فيه لست اعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد
الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على محمد
المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة
كان قد وقع مثلها في الشام قبل السبعين وستمائة وطلبوا فيها
نقلا فلم يجدوه وارسلوا الى الديار المصرية يسالون عنها
ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن لم
ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد

قصد القاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر

و حاصل

انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخرهم عن غير ولد انتقل نصيبه
الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه
انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد
القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق
عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال وما يتنبه له
ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموماً وخصوصاً من وجه
فاذا وقف مثلاً على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه
في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين
بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف
اصلاً ولا موقوفاً عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال
ان المتوفى في حياة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جرى عليه الوقف
فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في
وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل
الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من
لا يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك
فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ
واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نمنع مخالفة
ذلك لما قلناه اما اولاً فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما

قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئاً صار به
من اهل الوقف ويترتب استحقاقه آخر فيموت قبله فنص الواقف
على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه
قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن
الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل
الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل
سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال
ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة
شيئاً اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او
غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر
عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملاً بشرط الواقف لمن
في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثاً لعلي
الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة
فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل
لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدم منهم على اولاد الاولاد الذين منهم
منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل
ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها
عملاً بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده وتبقى مي وبنت عمتها مستوعبتين منصيبهما
لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب
عبد القادر كله يقسم الآن على اولاده عملاً بقول الواقف
ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده وقد انتهت بجميع اولاد الاولاد

مطلب زعم ان بين اهل الوقف والموقوف عليهم فرقاً بالعموم والخصوص من وجه

اقول لا يخفى ان زيداً ايضاً موقوف عليه لانه معين قصده الواقف ايضاً بخصوصه وسماه وعينه كعمرو بلا تقدم عليه فهو موقوف عليه كما انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموماً وخصوصاً مطلقاً والموقوف عليهم مطلقاً واهل الوقف اخص مطلقاً وهو الظاهر جداً هذا بعد تسليم ان عمراً ليس من اهل الوقف بل موقوف عليه فقط علي حلبي

استحقاقاً بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما
من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب
فيستحقان ويقسم نصيب علي القادم بين جميع اولاد اولاده
فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد
فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان
اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله
ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيبه
علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة مخالفاً
بهذا العمل فيهما جميعاً ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول
الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره
يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي
صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح فيه
بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده
متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال
العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل
فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله
من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم
كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك

مطلب العمل بالمتقدم في شرط الواقف

كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه
فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين و
منها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي
يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق
وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في
التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن
وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظراً اليهم
دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد
الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال والى الثاني اميل حتى لا يفضل
فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت
فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت
خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمتها وكلهم في درجتها
وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال
من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم
اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت
علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد
الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة ثلثا خمس وربع خمس
اجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا

مطلب اذا تعارض الاعطاء والحرمان فالاعطاء اولى

الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون
فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع
خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر
وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا
من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله
قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه
بعد موت عبد القادر عملا بقوله من مات من اهل الوقف
الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام
الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه
وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة
في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى
ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد
التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه
المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان
المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله الاعلى ان من مات
عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام خصصه
هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره

وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء
هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا
من قوله عاد على من في درجته فيبقى قوله ومن مات
قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف
ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا
للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ
فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده
الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكه
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة
خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله
لبنتها فاطمه ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب
ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب
وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف
ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث
وبموت فاطمه نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت
فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا
فلزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر
وهي ثلثا خمس وربع فنصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق

عبد الرحمن وملكه والجزم حينئذٍ بصحة هذه القسمة والسبكي
تردد فيها وجعلها من قسم المشكوك في استحقاقه ونحن لا
لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضاً عن رجل وقف
على حمزة ثم اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده
ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجة وولد ولدٍ مات ابوه في حياته والده
وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما
وولد الولد نصيب الذي لو كان حياً [illegible] لاخذه ثم ماتت
خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه
نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة
ولكن الارجح اختصاص الاخ وترجيحه ان التنصيص على
الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات
قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا
آخر ما اورده الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة
وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل
ما خالف الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما
اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مراراً اما حاصل السؤال
ان الواقف وقف على ذريته مرتباً بين البطون ثم للذكر مثل حظ
الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير
ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله
ولد قام مقامه لو بقي حياً فمات الواقف عن ولدين ثم مات
احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة

لولادهم ومن شرط ان من مات من اولاده

سـ
في الوقف

عل

عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن
غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو
النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في
حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته
فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل
طبقة ابيه ثم من مات بعد هم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فينتقض القسمة
بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة
ابيه عملاً بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات
من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا
فان لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم
بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيب اليه الى
ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية
وهكذا يعمل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي في شيء واحد
وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة
الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة
قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره
الاسيوطي واما قوله ينتقض القسمة بعد انقراض كل بطن
فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يشعروا
لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر ما ذكره الخصاف
بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صوراً
الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية

مطلب وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون

الاعلى والاسفل فينتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم
الثانية وقف عليهم شارطاً تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد
فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات
عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني مع الاول لكونهم منهم الثالثة وقف
على اولاده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى
قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على
ان يبدأ بالبطن الاول ثم وثم فقلنا لا شيء للبطن الثاني ما
دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك
ولداً مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة لابنه
مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك
الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له
وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى
كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية
وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده من صلبه
ذكراً وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم
وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكراً وانثى واولاد الذكور ذكراً وانثى
بالسوية فيدخل بنات اولاد البنين فلو قال بعضهم يقدم الاعلى
ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكراً وانثى فاذا انقرضوا صار لولد
البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابداً السابعة
وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة

لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط
بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات
بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد فحكمه عند
عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من
ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على
ولده وولد ولده وولد ولد ولده ونسلهم مرتباً اشتراطاً ان من مات عن ولد
فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم قال تقسم على
عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين
له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده
وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون
الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد
فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحداً فيجعل سهم الميت
لابنه وانه كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد
البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران
عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم
الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا
اولاداً فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب للميتين كان للاولاد
ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم
على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين
بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد
عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد
وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب

الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه
ثم تنظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات
عن غير ولد الى اصل الوقف فيعاد القسمة على ثمانية فما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم للميت الذي مات
عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من
البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات بعض
الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء
لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق
الاب ثم اعاد الامام الخصاف رحمه الله الصورة الثامنة من
غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان
له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات
العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات
قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب للحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت
قبل الوقف فيقسم الغلة بالسوية عليهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده
الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب
الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت
لولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول
اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد

الا

الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا
حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك
ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا
اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف
يقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارجع ذلك الى عدد
البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قول
من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله
وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق
منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس و
كذلك كل بطن يصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان
قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة وليس منها بل من الثامنة
وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي
ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم من
اولادهم ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف
وقف على ولده وولد ولده بالواو فصدر مسئلة الخصاف
اقتضى اشتراك البطن الاسفل مع الاعلى وصدر مسئلة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة
وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعدها
قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم
الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة

على عددهم انتهى فقدا فاد ان سبب نقضها دخول ولد
الولد مع الولد لصدر الكلام فاذا كان صدره لا تتناول ولد
الولد مع الولد بل يخرج به كيف يقال بنقض القسمة **فان قلت**
قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده
ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت
نعم لكن هو اخرج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم
من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول
فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ
حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأى السبكي في الشرطين
فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رحمه الله
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به
على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف
انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه
انتهى **فالحاصل** ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده | في وقف الاولاد واولاد الاولاد
وعلى اولاد اولاد اولادهم على ترتيبه ونسل طبقة بعد طبقة
وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد
انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي الطبقة وعلى ان من مات قبل

دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه
لو كان حيا وهذه **الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة** لكن بعضهم
يعبر بثم بين الطبقات العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف
قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات
من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير
ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال الى انقراض البطن الاعلى
وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث
ذكرها بالواو وقد علمته وان ذكرها بثم فمن مات عن ولد من اهل
البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر لا ينقض اصلا
بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي
الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات
وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر
النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة
نقول على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون
فلا لم يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا
الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد وهكذا
الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولادا حتى
وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف
والنصف الاخر للمائة وان استووا في الدرجة **ثم اعلم** ان
المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى اذا لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره
ولا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا

ومن بعضهم بالواو فان كان بالواو وتقسيم الوقف بين الطبقة صح

مطلب صورة وقفية كثيرة الوقوع بد بدار العرب لا بد من معرفة احكامها لمن يلي القضاء بها

مطلب مسئلة نقض القسمة

يعني تكرر الموت فيهما حتى بقي في الاول الواحد في المرتبة العاشرة وفي الثاني مائة فتامل

منه

مطلب الاصل يحجب فرعه وفرع غيره

دفتر

وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا
بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك
انه من باب التاكيد فان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله
طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك
انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب
الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسايل
ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة
عن فتاوى السبكي وافتى بغير ما نقله الاسيوطي وذكر ان
بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه
تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه
واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع
فليراجع اليه ولم يزل العلماء في ساير الاعصار مختلفين في فهم
شروط الواقفين الا من رحم الله والله الموفق الميسر لكل عسير
تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير
من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس
ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق
طالق طلقت ثلثا فان قال اردت به التاكيد صدق
ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف
على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله
ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة
يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين

قاعدة
التاسيس خير من التاكيد

مطلب
تكرار الطلاق

مطلب
تكرار اليمين

اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة اه

كفارة

كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني
الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة
يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل
كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني
ان فعل كذا ~~هو نصراني ان فعل كذا~~ فهما يمينان وفي النوازل
رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله
لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى القاعدة
العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود
الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث
عايشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على
عيب دلسه كلها لانه كان في ضمانه فلو هلك هلك من ماله
انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره
وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في
اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله
بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب

لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة

رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه اه

قاعدة
الخراج بالضمان هو حديث صحيح من جوامع الكلم

الخراج بالضمان لفظ الحديث وهو من جوامع الكلم في معناه الغرم بالغنم يجري لفظ الحديث مجرى المثل فاستعمل في كل مضرة في مقابلة منفعة والمراد بالخراج ما يخرج ويحصل بالشيء من النفع و بالضمان المؤنة حلم

بيان معنى الخراج

كل ما خرج من الشيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله

كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا
لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤال لم ار دما لاصحابنا
احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد
قبل القبض للبائع ثم العقد او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل
واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به
وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان
لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان
الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون
الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا
احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع
الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف
على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان
الخراج هو المنافع جعلها لمن هو عليه بالضمان ولا خلاف
ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في
ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال
ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء
فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل
لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية
ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب
للبائع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة

اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه ان الربح يطيب له عند الامامين

في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري

ولا فرق

ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين
لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسيوطي خرج عن
هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون
لابنها ولو جنى جناية فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله
في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى كلامه رحمه الله
تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي
في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق او
عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار وقال
زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال
اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت
ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان
دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الا اخره ومنها من كتاب الطلاق
قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم
لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
فكانه قال ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا
امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف
انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال
استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما تفرع على ذلك في شرح المنار من فصل
الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى اخره
فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل

لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية فالعقل على عصبتها دونه اه

قاعدة
السؤال معاد في الجواب

لو قال امرأة زيد طالق وعبده حر ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان طالقا اه

مطلب قال له انا طالق فقال نعم تطلق

مطلب قال له طلقني فقال نعم لا

مطلب بلى ونعم

قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي

مطلب قال لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت

وهو كتاب معروف نقل عنه صاحب المحيط البرهاني رحمه الله
تيسيرا للطالب

العصر قالت لزوجها احلف على فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت
هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب
اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون
تنجيزا انتهى القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول
فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته
ولو راى القاضي الصبي والمعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع
الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية ولو راى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي
في المأذون ولو سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن
قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك
رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن
ابي ليلى ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له
في النكاح ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضى وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس
برضى ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وخرج
عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت
بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت
الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول الا الموهوب له السادسة
سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن له

السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت
المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف
عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد
المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله
بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى
العبد يبيع ويشتري مسقط الخيار الرابعة عشر سكوت البائع
الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن
بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت
الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين
رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر
لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بجنايته اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند
اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل
فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج
منها فأبى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة
المرأة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون
سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان
المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا
الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا
الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه

ومن له دار او ضيعة او ارض في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في القرية ثلث سنين فقد بطل حقه لمحيط ومن له دعوى في دار في يد رجل ولم يخاصمه ثلث سنين بطل دعواه من الواقعات

باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها المشتري مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وساكتا وقت تصرف المشتري من فتاوى مؤيد زاده

عقارًا اقرارٌ بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر للمفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين لذا اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضىً الثلثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث بخلاف الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم يضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون

القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب

الثانية

الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه او لدفع الظلم عن نفسه فانه يحل له الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني

تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه اداؤه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها

وهو ان من استعجل الشيء قبل اوانه قلنا امل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بغير رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسكها وجنته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابطة الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو

سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا ابطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى

مطلب ولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما

مطلب هل يملك الواقف عزل المتولي بلا شرط

مطلب عزل الواقف الناظر بلا شرط

مطلب لا يملك القاضي التصرف في مال الصبي مع وجود الوصي

قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

الولي قد يكون وليا في المال والنكاح

في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى
وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما
وهي في فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة
الخلاصة سابقا عليها اذا لم يصل اماما اذا صلى فانه يعيد ففي
هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر
وعكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه
اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين
انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا
في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق
زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع
كما في القنية لو اكل ظانه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى
بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى
وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف
فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب
المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه
ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب
امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت
وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى

عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء
سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك
اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم ار الآن صريحا
وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض
عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما
لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة
وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية
والله اعلم القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا
بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه
ولا شيء لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال
تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من
دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه
وخرج عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة
فانه يضمن لتركه الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها
فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها
امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا
على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن
منه بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء
امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي
وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع
الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع الضمان
فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه

فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني في الفوائد ان شاء الله تعالى

قد تم الفن الاول بعون الله الملك الازلي

الفهرست

الطهارة — الصلوة ٢ — الزكوة ٣ — الصوم ٤ — الحج ٥ — النكاح ٦ — الطلاق ٨ — العتاق ١٠

الايمان ١١ — الحدود ١٢ — السير (الشركة) ١٣ — اللقيط واللقطة ١٣ — والآبق والمفقود — الوقف ١٤

البيوع ٢٠ — الكفالة والحوالة ٢٥ — القضاء والشهادات والدعاوى ٢٧ — الوكالة ٤٠ — (المضاربة)

الاقرار ٤٢ — الصلح ٥٣ — الهبة — المداينات ٥٢ — الاجارات ٥٤ — الامانات من الوديعة ٥٨

والعارية وغيرها — الحجر والمأذون ٦٠ — الشفعة ٦٢ — القسمة ٦٣ — الاكراه ٦٣ — الغصب ٦٣

الصيد والذبائح والاضحية ٦٥ — الحظر والاباحة ٦٦ — الجنايات ٦٧ — (الرهن) — الوصايا ٦٨

الفرائض ٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل **كتاب الطهارة** شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت **وشروط صحة** وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور الكافي لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهر بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك **المطهرات للنجاسة خمسة عشر** المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في السمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهر فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع

للشك فيها حتى لو جمع عادت **الثوب** يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز **الابوال** كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة **ومرارة** كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه **الدماء** كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشر **الخرء** نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين **الجزء** المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسنة الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه **يشترط** في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون **توضأ** من ماء نجس وهناك من نعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا **المرقة** اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله **الدجاجة** اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا الان يحمل الهرة اليها فتأكلها **كتاب الصلاة**

القراءة

القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع **المسبوق** منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا للاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا **المسبوق** لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية **لا اعتبار** بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة **اذا** كرر آية السجدة في مكان تكفيه واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه اخرى **لا يكره** **الجهر** الا فيما يجهر في عيد الفطر وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان **النية** بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح **الدعوة المستجابة** يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة **اذا** وجد الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها **شرع** متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين **شرع** في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها **الاشتغال** بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء **قراءة الفاتحة** افضل من الدعاء المأثور **كل ذكر فات محله** لم يأت به فلا يحمل

التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه
من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة
والسورة الاولى الا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به
كل صلاة أديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريماً فانها تعاد وجوباً
في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود
الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر
دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيداً
عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع
الا اذا كان عالماً ومسجد المحلة في حق السوقي نهاراً ما كان عند حانوته
وليلاً ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذر النافلة افضل
وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب
يكره ان يخصص لصلاته مكاناً في المسجد وان فعل فتبقى عزته لله
يكون شارعاً بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي
في صلاته تجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه
لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك
الخشوع لا ينبغي للمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريراً يصح
اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا
نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن
خرج الخطيب بعد شروعه متنفلاً قطع عن رأس الركعتين الا اذا
كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم تجد الا ثوب حرير صلى فيه

بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير ومن لم يجد الا آبانهما
صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل
الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر يجري
فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع
وان وسع صفوفاً لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل
بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر اذا
لم يقعد على رأس الركعتين تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد
الثالثة بسجدة الاسير اذا خلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا
دخل العدو به الى مكان اراد والاقامة فيه خمسة عشر يوماً فيقضيها
صلاة المسافر من لمن به شقيقة براسه الايماء لو كان المريض
لو خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه
يخرج ويصلي قاعداً لان للفرض متعذر بحاله على الاقتداء وعلى
اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على
مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها
قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة
واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا
كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه
وان كفاه واحدة فيهما لا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا يجب تعيين
المتعين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل
الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا سجدها يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمداً وان سهواً فعليه السهو
ولو ضمها في الاخريين في الفرض ساهياً لا يسجد وعليه الفتوى
لا يجوز اقتداء الشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن

يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد
الثناء لم يحرم ولو قصد الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي
قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في الفرائض في حق سقوطها
اذا الحمد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل
المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا
لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح
وضع القلم على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلاة يكره
الاقتداء في صلاة الرغايب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو
اعلم كتاب الزكاة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا
في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان
الاعتبار لوزن سبعة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار
المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثته
اجزأته ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه
للوصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف
على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع
الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكاة الا انه سماه قرضا للفوايد
والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون
للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء
غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا
المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينا له الاقتصار على الواحد

يحبس الممتنع عن اداء الزكاة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا
حول الزكاة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة
او عشرا او نذرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف
شك انه ادى الزكاة او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع
مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع من معارفه
دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد
اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرق عليهم لا يخص كلا منهم نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او
احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كان الزكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع
دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان
موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره
لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت
نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة
لا يجوز دفع زكاة الزاني له الولد من الزنا الا اذا كان من
امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكاة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر
وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق
على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم تحل الصدقة
لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه
مثلها تحل له الاخذ واجزأ الدافع ولو له قوت سنة تساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح
حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من

نصاب ان دفعها الى الفقير لا يسترد ها مطلقاً والى الساعي
استردها ان قايماً وان قسمها الساعي بين الفقرا او ضمها من
مال الزكاة خلافاً لمحمد ولو عجّل زكاة حمل السوايم بعلّه وجوده
جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئاً
ناوياً الزكاة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا
كتاب الصوم نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لا اكل
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعاً
ينويه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها
لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها
عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا
لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان
يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده
الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهناً او منجماً فقد كفر
بما انزل على محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها
اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة
والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض
الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له
رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك
مكروه الا اذا نوى تطوعاً او واجباً اخر على الصحيح والافضل
فطره الا اذا وافق صوماً كان يصومه او كان مفتياً لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعاً الا باذن المولى
لا تصوم المراة تطوعاً الا باذن الزوج او كان مسافراً الاجير
تطوعاً الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر

اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيراً ثم يستوهبه منه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم كذا في منية المفتي وبهذا يعلم طريق اسقاط الزكوة المفروضة عليه مصححه

الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب
على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعليه الفرايض
لا شيء عليه وان عين مثلها لزمته وعن محمد المغرب ولو نذر
عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر
الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له
الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه
وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صايماً عن قضاء رمضان
سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه
القضاء والكفارة رأى صايماً ياكل ناسياً يخبره الا اذا كان
يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو
ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى
عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد
بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا يوماً اخر
رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة
اتفاقاً على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملاً
يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله
لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر
فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله اعلم كتاب
الحج ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك
محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم
لا كضمان حقوق العباد جامع مراراً فعليه لكل مرة دم الا ان يكون

في مجلس واحد فيكفنه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا الثلاثة
هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة
النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون
افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل له الخروج وعن ابن المسيب
كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافره ولا ياخذ من شعر راسه قال
ابن المبارك لا يؤخره باخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف
العزوبة وينفقه للحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل
بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحج عن الميت اذا خلطها
دفع اليه بماله يحنث فان اخذ المامور المال واتجر به وربح
وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها ابدا الا الصبي والفاسق
والمجوسي المامور بالحج له ان يؤخر عن السنة الاولى ثم
يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة
لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه
عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولوارثه ان كان ميتا الا
ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك و
للوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني
او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور
الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما
الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد
الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد

مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا
اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم
نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع
المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع وان بغير قضاء
بلا اذن فيكل للمامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال
ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان
امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول
له الا اذا كان مديون الميت وقد امره بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث
انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقرار انه لم يحج
ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور
فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج
فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز
وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور
الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك
مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور
اذا امسك البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ما خلف واذا
انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها
من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا
في الخانية انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله
ضمن المال يبتدى بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه
ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير
يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل

بعدهما كما في اليتيمة والله سبحانه اعلم **كتاب النكاح**
المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية
بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع
عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما تملك
كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة
للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث
الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان
لبا لغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال
العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط
ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام
في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم
الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح انوثة
لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته
ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله
ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير
العافي الفرق ثلاث عشرة فرقة سبعة منها تحتاج الى
القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن
الاسلام وباللعان والستة الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة

مطلب الجارية بين شريكين فادعى كل منهما الخوف ... لا توضع عند عدل ... عند ذلك

ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل

ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح

لا ضمان على العبد باتلاف مال سيده

الفرق ثلاث عشرة فرقة

مطلب سبعة من الفرق تحتاج الى القضاء وستة لا تحتاج

وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ
بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما
الآخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته
على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم
اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى
خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية
وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج
بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها
او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة
المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين
والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ
المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال متعتك
بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطيء
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج
صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد
ولا مهر كما في الخانية ولو وطيء البايع المبيعة قبل القبض فلا حد
ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في
بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو [illegible]
باذن الزوج ولا يحل وصل شعر غيرها بشعرها كما تزوجها

مطلب ولا تنفسخ النكاح بالجحود الا في مسئلتين

مطلب للزوج ان يضرب زوجته على اربعة

بمعنى لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول فلها مهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقلة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة وعند محمد يجب مهر الثاني وبقية العدة الاولى شرح

مطلب اختلفوا في خروج النساء للحمام

من التمليك بالهبة والصدقة والبيع والشراء وغير ذلك مما وضع لتمليك العين حالا واحترز بقوله حالا عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لا للحال

مطلب لا يجوز للمرأة قطع شعرها

مطلب تزوجتها على انها بكر فاذا هي ثيب

على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كما في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت بالزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهرب ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا اقرارها

وقو

وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة ... الكلام عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجبورة وموكلة عينته كتاب الطلاق السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحد ويا زانية وفي التعزير يا سارق فرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حقين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ولو جاء له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال في اللفظ ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال اذا جاء راس الشهر فانت ...

لله على التصدق بدرهم غداً ملكه التعجيل بخلاف اذا جاء
غد الا في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى في ابطال خيار
الشرط قالوا لا يصح ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد
فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غداً فجاء غد بطل خياره كذا
في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف
لو قال اجرتك غداً او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان
الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل
المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء
غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية يصح
اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها طلب المراة
الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده
فلم يقض بها فيلها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول لها
ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسايل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه وانكرت فالقول
لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا
طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا علق
عتقه بطلاقها ثم حرمها وادعى انها اختارت بعد التحليل وهي فيه
كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة
الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت
لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها
كحيضها القول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا
منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال
احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان

النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط
ثلاثاً والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد
الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطف مع اخرى
بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة و
لو طلقها ثم اضرب واشترك لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى
مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او في
الايقاع على امراتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود
الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعدها اوكد باو وقع بالاول
والا لا كرر الشرط ثم عقبه جزاء واحداً تعدد الشرط لا الجزاء
ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث
بالمبانة عندهما خلافاً للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر
الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما تعقد عنده فكذا
فقعد ساعة طلقت ثلاثاً كلما ضربتك فضربها بيديه
طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها
وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثاً
وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر
منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى
وتنوي في الاخرى ولو بدأ بالمنادى لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء
ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند
عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة للثلاثة لقولهم لو قال
لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة
انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم بها كان وجوده في المتقبل
كقوله للحايض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال

لصحيحة ان صحت والضابط انّما يمتد فلذ ولا فحكم الابتداء
والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوة
ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهد على
اقرانه به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل
منهم اثنان قال لاربع المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن
الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي
جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء
واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم
الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف
عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث
بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول
فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في
الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع
دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق
للحال ولم ار الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها
وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من
الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء
انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف
لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي
مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل
الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء
لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرها

وفي التنقيح الاستثناء المستغرق باطل واصحابنا قيدوه بلفظه او بما يساويه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او
مماليكي لكن ان استثنى بلفظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه يصح نحو عبيدي احرار الا هؤلاء
ولا عبيد له سواهم انتهى ومنه يفهم معنى المسئلة المشكلة في البزازية وهي قال كل عبد لي فهو حر الا هذا
وليس له عبد غيره لا يعتق لان المساواة في الوجود لا يمنع صحته ان عم وضعا لانه تصرف صيغي انتهى اي تصرف
راجع الى اللفظ والصيغة فالمعتبر عمومها شرح

قاعدة
اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال

قاعدة

جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر
الا بزيغا لانه افرد كلا بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح
انتهى كلامه رحمه الله

كتاب العتاق وتوابعه

في ايضاح الكرماني
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار
عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا
ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه
ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف
الى مماليكه اذا وجبت قيمة انسان واختلف المقومون فانه
يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي
الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتقه
نصيبه بلا اذن شريكه ولو كان موسرا فان لشريكه ان يضمنه
حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا
لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير
تقتصر والاولى اولى ديانة في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث
الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في
البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة
اذا قتل ولم يترك وفاء لم تجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل
عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات
والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد
الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها
فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر
عتق الثاني تبعا للاول الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط
لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها

رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار عتق الخمس

اذا وجب قيمة انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط

دعوة الاستيلاد تستند الى وقت العلوق بخلاف دعوة التحرير

التوأمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه

والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية
نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثاني لا من ملك ولده
من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق
ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان
من باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في
ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته
ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقيت
لا مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على
المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة
الا في النكاح فتاقيت يفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه
في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع
على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين
كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق الا في مسئلة
لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق
فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال
قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه بطل الولاء باقرار والثانية
لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء للثاني
وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا
امة جنازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا
امة ثيبا في هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم
اطأها البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي

من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه

التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث

التدبير المكره

التكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير

المعتق لا يصح اقراره بالرق

لو اختلف المولى مع عبده مع وجود الشرط فالقول للمولى

اليمين بالله تعالى ثلثة اقسام غموس وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها وانما يلزم التوبة والاستغفار ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه فيرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر يفعله او يتركه في المستقبل فان حنث فيها فعليه الكفارة

المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد
سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من
الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عند فلا تقبل شهادته كما في البزازية من العتق في المرض وجنايته
جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام
يسعى وعند هما حر مديون في الكل كتاب الايمان المعرفة
لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية
يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر
كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم
مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط
فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي
للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده و
ليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد
كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان
وليس له الا واحد كما في الواقعات حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس منه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يركب
دابة فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبده ففعل بثلاثة حنث حلف
لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل
والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في
الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في
مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد
لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا ويا احدهما كلام هاهنا كلام العوام وكلام
اهل بغداد على حرام فكلم واحدا حنث الكل من الواقعات الصغرى

المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه

جناية المدبر كجناية المكاتب

لا يكون الجمع للواحد

لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه

اقول المراة اسم للبالغة ضح يعني المغرب فلا تتناول الصغيرة كما ذكره صدر الشهيد وقاضيخان في فتاواه وصاحب العناية في التجنيس والمزيد واما الحنث بتزوج الصغيرة فليس للتناول بل لان التزوج لا يليق الا في المراة كان ذكر المراة عنا اليمين لغوا فصار كما لو حلف لا يتزوج ثم تزوج فما ذكره المصنف غلط فاحش وقوله الا في مسئلة خطأ اخر بالحصر ... تمام

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفرد ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان للمشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او بقوله ان اديت الي كذا فانت حر او عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا انبثلثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل

الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب

المعلق متاخر والمضاف مقارن

قال ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد حنث وعلى العكس لا وفي الضرب والقتل ونحوه كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالرمي والشج يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والطلاق وجعل الرمي كالشتم والفرق بينهما بالعرف يقال صلى الله عليه وسلم في المسجد وان لم يكن النبي عليه السلام في المسجد بخلاف الضرب والقتل ...

اي غير المتكلم بان قال ان دخل داري هذه احد فكذا شرح

النية انما تعمل في الملفوظ

شهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر التنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله ومحله الخربة قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قطعته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عدد متساويين والآخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط كتاب الحدود والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض للانتقال لا الى المذهب الادون كذا في نفقة البزازية من آذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر

المعرف لا يدخل تحت المنكر

لانه تخصيص في الجنس لان الاختلاف بالنسبة الى الآباء اختلاف بالجنس شرح

قوله ولو لم يضف مثل ان يقول ان كلم غلام عبد الله بن محمد احدا فعبده حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد شرح

الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر

من آذى غيره بقول او فعل يعزر

ولو وجد سكران لم يوجد منه رائحة الخمر لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا حاوي

ومن يشرب الخمر في نهار رمضان يحد سكرا بها ويعزر بالجناية على الصوم قاضيخان

رجل اخذ غريمه فجاء انسان وانتزعه من يده فهرب فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون قاضيخان

يأثم إن شق عليه كذا في القنية **وضابط التعزير** كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم يعزر على ما فيه الكفارة ولم أره الآن **مسلم** دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ **يعزر رجل الورع البارد** كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية **قال له يا فاسق** ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية **التعزير** لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من كذب دعوى على رجل فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيد وهم وحبسوهم وضربوهم عزر كذا في اليتيمة **رجل** خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية **علق عتق عبده على زناه** فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كذا في قضاء الولوالجية **وفي مناقب الكردري** حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفهم الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى **وفي القنية** الاب يعزر اذا آثم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الامام الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم أره لاصحابنا **كتاب السير باب الردة** تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية **وفي الصغرى** الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته **كل مسلم ارتد فانه يقتل** ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة **حكم الردة** وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يروي عنه بعد ردته كذا في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب **والمرتد** اقبح كفرا من الاصلي **الايمان** تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة **الكفر** تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف **سب الشيخين** ولعنهما كفر وان فضل [illegible] عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة **وفي مناقب الكردري** يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى **وفي التهذيب** ثم انه انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى **يقتل المرتد** ولو كان اسلامه

بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان الانكار توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فيثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف و بينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جوابا لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية ترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او مؤولا فلا وتمامه في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام وللمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رحمت السلام

ارتكبت

ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان يونس عليه الصلاة والسلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى الا اذا اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عن عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله ليسجد خلاف والاصح لا كمتمني ان لا يكون الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء للفواحش كالعزم على الزنا في يوسف عليه الصلاة والسلام ونحوه لانه استخفاف بهم ولو قال انهم لم يعصموا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود يجعل الجعل للراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا

الشركة ضربان شركة ملك وهو ان يملك اثنان عيناً وشركة عقد وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالاً وتصرفاً وديناً وشركة عنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع واحد منها وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال فيشتريان بوجوههما ويبيعان بلا نقد الثمن فما حصل بعد دفع الثمن الى البايع يكون بينهما وهذا القسم لا يجوز عند ابي يوسف حاشية

لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية
السعي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق
فالجعل لمولاه فان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه
واستحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** الفتوى على جوازها
بالفلوس الا انه لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود **المفاوض**
المعقد من لا تقبل شهادته له **لا تجوز** شركة القراء والوعاظ
والدلالين والشحاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم **وان شرطا**
الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة **ولو شرطا** الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في
السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغير عذر
فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملاً من غير عقد شركة
فعمله احدهم كان له ثلث الاجر فلا شيء للآخرين **ما اشتريت**
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى
شيئاً فقال اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون
قبل قبضه **نهى** احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز ليس لاحد منهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما **كرم الشركة**
مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى
مع غرماء العبد فالقول لهم **كتاب الوقف** لو وقف على المصالح
فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمداوح كذا
في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره فالبناء لمالكها ولو بنى
بامره

لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء
في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف
فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه
فهو له وان لم يكن متولياً فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف
والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر
وان ضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفي بعض نسخ
بمال الوقف **الناظر** اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا
اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته
كما حرره ابن وهبان معزياً الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون
يخالفه **الاستدانة** على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن
القاضي والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين
كما في القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز
للمتولي ان يشتري متاعاً باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف
على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان
يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ
مكاناً للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذاً من السابقة
كما في فتح القدير **اقالة الناظر** جائزة الا في مسألتين الاولى
اذا كان العاقد ناظراً قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان
الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان

استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدلا منه الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن طينا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية

اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزله لغير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم ان يتصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب التعيين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله

مطلب اجارة الوقف باقل من اجر المثل

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

مطلب يجوز زيادة معلوم الامام

مطلب عزل القاضي الناظر المشروط

لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني واخبر ان الاول عزله لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام اللذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر للتعليل لصحة عزله عند الثاني لكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كا

مطلب لا يجوز عزل الناظر

مطلب ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين

مطلب عزل الواقف الناظر

مطلب في عزل الواقف للمدرس والامام

مطلب الباني اولى بنصب الامام والمؤذن

اقول اذا جاز له النصب جاز له العزل لولايته عليه في ذلك فافهم

للبقم

سواءً فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة
ارض الوقف مقيلاً ومراحاً قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان
لم تكن تُرب وبناء النيل ولاشك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة
وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر
للزراعة ولغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء
وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المراج وفتح
القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلاء والحيلة
في ذلك ان يستاجر فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يبيح
المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب
او لمنفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم
نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة
ومكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقراً واحسن مقيلاً وفي القاموس القائلة نصف النهار
قال قيلاً وقايلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً واما المراح فقال في القاموس
اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى وفي الصحاح
اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية
بالليل والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه
اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل
بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع
من راح يغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضاً
الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى
المقيل في الاجارة لمكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو آجرها

لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان
مأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب
او ليجعلها حظيرة لغنمه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية
وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف
فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها
او يرسل وكيله او رسوله احتياطاً لمال الوقف اقر الموقوف عليه
بان فلاناً يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان
صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب
الوقف مخالفاً له حملاً على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما
اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما
شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف
الاستبدال لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد لا الفلان كما في
فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج
ليس لاحد منهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط
بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فان مات احدهما اقام
القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في
الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء
عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل
ما شرط له بموته خلافاً لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه ولا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه رد السنين

مطلب تخلية البعيد

مطلب ما شرط الواقف لاثنين

لا يجوز اجارة المراعي اى الكلاء

الماضية ولو كان القيم ساكتاً مع قدرته على الرفع الى القاضي
لاغرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن
فله النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاءً وديانة كذا في القنية
عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل
عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي
انتهى ويصح تعليق التقرير في الوظائف اخذاً من جواز تعليق
القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير
فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد
قررتك فيها صح وقد ذكر في انفع الوسائل تعليقها وهو فقه
حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي
وفي الينبوع للاسيوطي تذكر ما ذكر اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها
اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة
الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه
ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم
وان لم يباشر ولا استناب واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة
الواحدة وللواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر

وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي
بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من قولهم انه في ملك الذي وقف
فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها
فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف
عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال
روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل
الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك
قدم الاول على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول
صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج
فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم
المدرس ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذاً من
بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد
لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية
اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من
الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول المعلوم بغير مباشرة او مع
مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما
هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت لنا ناقل اما الاراضي التي باعها
السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من
مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم
كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه
مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين

المفتي به فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الترابين [?] وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل [illegible] بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه فيراعى ما شرطه دايما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى فيه ظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي الباشر للجباية بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعاير الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشهد [?] كاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه

يجوز بيع الارض باذن السلطان

للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمال ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما يقدم عليهم فكذا هم الحاكمية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينه وبين المدرس والنقيب وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدير لا تفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر

ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان
في اخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب بمال الوقف عليه
لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف
حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد
كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير
فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا
فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا
ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر
ولو من اولاد الاناث او هو قيد في الآباء دون الابناء حتى
يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الآباء
دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير
كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر
ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا
كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم
ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور
ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني
ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض
الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد
الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل

مطلب الناظر اذا آجر انسانا فهرب لم يضمن

مطلب الاصل كون الوصف بعد المتعاطفين للاخير

كلام

كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى
الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند
الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه
يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر
لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض
في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية
والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط
لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في
مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل
والتفويض لغيره كما لا يصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل له ما دام
المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل
معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل
الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر
على الوقف ذكره السبكي في فتاواه ان للقاضي نصب القيم بغير
شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت
منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم
لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته
فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب
الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا

مطلب الاستدانة للوقف لمصالحه عند الضرورة

مطلب الناظر فوض لغيره هل يصح

وقف على فقراء قرابته لم يستحق عند عدمها الا ببينة على القرابة والفقر ولابد من بيان جهة القرابة ولابد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا احتيج الى تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم

كتاب البيوع احكام الحمل ذكرنا هنا انه لا يجوز بيعه وهو تابع للام في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية وحق الاسترداد بالبيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشرة مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا

قوله

واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه اليهم لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ام لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المودع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف ولو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف اليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرفا لزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد

استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف
القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن
لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت يقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند
عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي
لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة
اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال
انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة
له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها او لان وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا
وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر
لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول
فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

وكان المفتي ابو السعود رحمه الله يفتي في هذه المسألة بالوجهين ...

قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا
استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع
لكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم ار صريحا وفي فتح القدير
بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها
بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت
امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل
مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر ولم ار الآن حكم الاجارة
له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين
تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد فيهما لصاحب الانثى
لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجنايات
فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
ولا في حق الفقراء في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها
ولا تذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يفرد
بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة
يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به
وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وثبت نسبه
وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فاما يجب فيه من الغرة
يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه
في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولده لا باقرار لا كما في الكنز ويمكن

دية الجنين هو الشرعية تسمى غرة ...

استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف
القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن
لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت يقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند
عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي
لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة
اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال
انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة
له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها او لا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا
وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر
لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول
فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

وكان المفتي ابو السعود رحمه الله يفتي في هذه المسألة بالوجهين ... ثم عاد نعم اليهم

قولهم

قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا
استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع
لكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير
بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها
بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا احبلت
امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل
مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم ار الآن حكم الاجارة
له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين
تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد فيهما لصاحب الانثى
لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجنايات
فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
ولا في حق الفقراء في السايمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها
ولا تذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يفرد
بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة
يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به
وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبه
وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فاما تجب فيه من الغرة
يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه
في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولده ولا باقرار لا كما في الكنز ويمكن

دية الجنين في الشريعة تسمى غرة وهي خمسمائة درهم

أنْ يُزاد ثانية ولد البهيمة يتبع امّه في البيع ان كان معها وقته
على القول به ردّ المبيع بعيب بقضاءٍ فسخ في حق الكل الّا في
مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم ردّ المبيع عليه بقضاءٍ
لم يبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاءٍ من غير المشتري
وكان منقولًا لم يجز ولو كان فسخًا لجاز قال الفقيه ابو جعفر
كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه
فسخًا في حق الكل قياسًا على البيع بعد الاقالة حتى راينا نص
محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقًا كذا في بيوع الذخيرة
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرّحوا به في مواضع منها الكفالة
فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة
ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام
او اقل كان بيعًا بخيارٍ للمعنى والّا ابطل التعليق وهو لا يحتمله
ولو وهب الدين ممن عليه كان ابراءً فلا يتوقف على القبول
على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعًا للمعنى
لكنه ضمني اقتضاءً فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي
فلا بد ان يكون الآمر اهلًا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطلٍ من
خمرٍ ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح ايضًا ولو قال لعبده ان اديت الي الفًا فانت حر كان اذنًا له
بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرًا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف
على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرًا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ
فيكون تمليكًا مجهولًا وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء
والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه

مفصلًا معزوًا الى شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية
وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء
والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال
لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقًا على مال نظرًا للمعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضًا ولو
شرط لرب المال كان بضاعةً ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه
عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول
لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع
من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالةً وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى
فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فانت حر فاداها
في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزًا فعلقه
على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب
اللفظ ابتداءً فكانت هبةً ابتداءً والى جانب المعنى فكانت
بيعًا انتهاءً فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة
بيع الآبق لا يجوز الّا لمن يزعم انه عنده ولابنه الصغير كما
في الخانية الشراء اذا وجد نفاذًا على المباشر نفذ فلا يتوقف
شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي
اجرًا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي

الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بالفاسد مضمون بمثله في المثلي وبقيمته في غيره وما قبض على سوم الشراء لو كان ثمنه يا ثل الفاسد ضمن ثمن المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه و يضمن بمثله او بقيمته كالبيع الفاسد جامع الفصولين

وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في
مسئلة الصغير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة
المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في شرح الخانية
الذرع وصف للمذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في
دعوى البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الذخيرة العقود تعتبر صحتها الفائدة
فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا
وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى
دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا
في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول
الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة
لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه المشتري اذا
قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه ويثبت احكام الملك
كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية
ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره [illegible] ولا يجوز
ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما
في الصحة والفساد القول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسألة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع
المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة
فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب
تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى

ادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع بالوفاء القول قول البايع وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة القول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى خلاصه

ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا
فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض
وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسائل الاولى الشرا بعد الشرا صحيح اطلقه في جامع
الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول
او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة
لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في
التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية
فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى
قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين
البايع لا يكون ردا الثانية في البيع الفاسد على الاصح العمادي انه ليس تسليما
وصحح قاضي خان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا لا يكون تسليما
الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن
للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للمعتق لا للسيد والزوج
هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم
وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعا اخرى
فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين
كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد
الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة
والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح

والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار
بعقد يبطله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل
الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا
استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع
الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا ينفسد عند محمد خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في
اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل واحالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل
الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها
على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه
وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون
الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير
الادمي واطعام المشتري الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل
الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا
وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى
منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز
الخف وجعل رقعة على الثوب في خياطتها وكون الثوب
سداسيا وكون السويق ملتوتا بالسمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من
فلان وجعلها سعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط
ان يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران اذا عينهم في بيع
الدار الكل من الخانية المجروح في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث

مطلب البيع لا يبطل بالشرط

وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره
الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
الا الوصية بالجذبة يصح افرادها دون استثنائها من اشترى
ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه
الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده
الى البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل الا اذا شرط
الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي
في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك به
وهي في فتح القدير بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال
لا يصح فان ورد ان ائمة بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة فرق
بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع
المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على
اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا في القنية
من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى
الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح
الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح
ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي
على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف
والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن الوكيل
بالسلم على خلافه تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له
وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا يصح الاجازة بعد
هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المديون بعد
المأذون

مطلب بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح

مطلب بيع المعدوم باطل

هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق
الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة
الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له
الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث
فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق
الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال
لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى
هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وخرج عنها
حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح
المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع
حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد الانبطا الا تبعا
العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا
في مسائل آجر فاسدا فآجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها
والمشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه والمشتري
فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج يجوز الغش
في موضعين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم
من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة
جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز
اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات للبايع حق حبس المبيع
للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه

ولو

ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باع
دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري بلا اذن البايع قبل نقد
الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق
والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شرى الام لابنها
الصغير ما لا يحتاج اليه عرضا نفذ عليه الا اذا اشترت من
ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة تصح
الا في السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستأمن بيع مدبره وكاتبه
دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب
المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء
مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري
على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه
من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية
خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا
في بيع الفضولي اذا اشترطه للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي
في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع و
الحقوق والطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق من الحقوق
انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل
بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه
الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف
فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه
بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق

السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البايع
بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه
والثمن راس المال والبايع مسلما اليه
والمشتري رب السلم
صدر الشريعة

بخلافه قبلها بدل الصرف كراس المال فلابد من القبض قبل الافتراق ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لابد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي وبين مسلمين اسلما ثم ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني كتاب الكفالة والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان عليه وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور

(مسائل)

غره يغره غرورا خدعه
والغرور الذي يوجب الضمان
هو ما كان في المعاوضات كالبيع
والشراء والاجارة ونحو ذلك
دون غيرها من الامور الخارجية
كالاخبار بامن الطريق ونحوه م.

وقع البيع بغبن فاحش اختلفوا فيه فقيل يفتى بالرد بحكم الغبن رفقا بالناس وقيل يفتى بخلافه وهو جواب ظاهر الرواية والتفصيل في باب خيار المغبون اقول لا رد في الغبن غير هذا الا ان يكون وكيلا او وصيا كما في القنية على حلبي

بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولابد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في مأذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمته كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع وتمامه في المشتري يغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد الامرين اما بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط

الغبن الفاحش في العقار بيع ما يساوي اثني عشر بعشرة وفي العروض بيع عشرة ونصف بعشرة وفي الحيوان بيع احد عشر بعشرة
للمرحوم ابو السعود العمادي الكردي

الثانى مسئلتان فى باب متفرقات بيوع الكنز اشترنى فانا عبد
ارتهنى فانى عبد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عليها ولا ابنها
منه الا فى مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفى الاب اذا امر
اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه
فى تدبيره كما فى جامع الفصولين الثالثة سجان القاضى
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب
الدين ان يطلب السجان باحضاره كما فى القنية الرابعة
ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها
وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج فى حوايجها امر القاضى
الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا
ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجى من القضاء من
قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل امره بتعويض
عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكاة ماله او بان
يهب فلانا عنى واصله فى وكالة البزازية فى كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه بمقابلة ملك مال فان المامور يرجع
بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا فى السراج الوهاج فليراجع
الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب
مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده
لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم
كما فى جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل
الا كفيل النفس كما فى جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه

مطلب لا يلزم الزوج احضار زوجته لمجلس القاضى الخ

مطلب سجان القاضى خلى رجلا

مطلب من قام عن غيره بواجب بامره الخ

مطلب الحيلة فى كفالة لا يلزم الخ

مطلب ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس

انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا
فى البزازية الا اذا قال لا حق لى قبله ولا لموكلى ولا لليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهى ظاهرة فى اخر
وكالة البدايع ضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان الكفالة
انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة
حالة ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفى الكفيل بالنفس يؤديه
اليه كما فى الصغرى وينبغى ان تقيد بما اذا كانت بامره لا تصح
الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا فى مسئلة
لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها
تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل
وقد قرر لها فى كل شهر كذا او يوم يأتى وقد قرر لها كل يوم كذا
كما صرحوا به فانها صحيحة كتاب القضاء والشهادات والدعاوى
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه
خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى
البينة او الاقرار او النكول كما فى وقف الخانية ولو احضر المدعى
خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل
المال كما فى قضاء الخانية وفى بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد
بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرجع لانها
علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة
الوقف على كتاب او مصحف قلت الا فى مسئلتين الاولى كتاب
اهل الحرب وطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما
فى سير الخانية ويمكن الحاق البراآت السلطانية بالوظائف

مطلب للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة

مطلب لا تصح الكفالة الا بدين صحيح

مطلب اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه وقف

مطلب لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف ما لم يثبت ببينة شرعية

ادعى المديون ان الداين قد كتب بخطه ان الدين الذى على فلان ابرأته عنه صح الابراء لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق وان علم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء ولا فرق فيه للنسخ ان يكون الكتابة بطلب الداين او بغير طلبه لسان الحكام

فى زماننا ان كانت العلة انه لا يزر وَرُد وان كانت العلة الاحتياط فى الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار و الصراف والبياع كما فى قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا ردوا على مالك فى عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا وردّه ابن وهبان عليه بانه لا يكتب فى دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفى اقرار البزازية ادعى مالاً فقال المدعى عليه كلّما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقراراً وكذا لو قال ما كان فى جريدتك فعلىّ الا اذا كان فى الجريدة شىء معلوم او ذكر المدعى شيئاً معلوماً فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقاً لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علىّ كذلك يصح ولو لم يكن مشاراً اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا لو ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه فى النفقات واذا لم يقسم بين نسائه و وعظ فلم يرجع كما فى السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به فى بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمن وحقها فى الجماع يفوت بالتاخير الى خلف لا يحلف القاضى على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا فى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظراً لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودَع خيانة

مرض فى السجن واضناه المرض وليس هناك من يخدمه اخرجه من الحبس منية المفتى

اذا ادعى المودع على المودَع خيانة مطلقاً فانه يحلفه

التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا فى الرد بالعيب وزاد البزدوى علمهما الا فصل الخرد وصوان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئاً يتصل به بحيث يحلف باتاً وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل لان تسليم الثمن سليماً يجب على البايع جامع الفصولين

مطلقة فانه تحلفه كما فى القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى السرقة وهى الثلاث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك المحكوم به كما فى الخانية وجامع الفصولين وفى واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما فى البزازية وفى شرح الدرر والغرر لملا خسرو فى باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم فى الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ستة اعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكاً لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال فى اول البيوع فى شرح الزيادات جعلت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق فى الملك المطلق وهو بمنزلة

حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني
القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك
فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى
الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح
القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره زمانا ومقدارا
يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة
والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر
بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا
والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى
ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسائل لم ازد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية
والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم
القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل
بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل
وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصلح
فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت

مطلب اختلاف الشاهدين

مطلب شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة

مطلب يوم الموت لا يدخل

وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت
فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى
الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر
لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة
مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف
سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر
كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول
غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان
ولا نعرفه واذا شهدوا وابرهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول
كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا
قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسال
عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر فيهما اذا طلب
الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في
الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز
لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف بين
السلف والثاني ليس فيه ذلك وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية
الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى
على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له
هلاك العين امنع اشتراط العوض وفي قول العبد البائع
انا ماذون وفي الاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير

مطلب شاهد الحسبة

مطلب اذا ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه

مطلب الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث

مطلب للقاضي ان يسال عن سبب الدين

كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في عشر

واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه
لابنه وفيما يدعيه المتولي من الوقف المقضي عليه في حادثة
لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج
او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء
بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع
بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في
الخانية تناقض الشهادة غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء
ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق منها تنبيه شهادة النفي غير مقبولة
الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم
وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة
عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما اذا آمن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها
وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم
وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت
الصغير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة
النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق
بين ان يحيط علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى
بمعنى لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن فلا ينقض بالشك

كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء
كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز
الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية
واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان في الحج الحق لا يسقط بتقادم
الزمان قذفا او قصاصا او لعانا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل
المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو الشرائط
كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
كذا في مهر البزازية وبتعيين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح
المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد في احد عشر موضعا كما
في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم
وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة
وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية هلال رمضان عند العلة
وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى
يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها
كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها
لم تقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الانسان احرار الا في الشهادة
والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على
المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء
الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله
الا ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه بخلاف الشفعة فانها تسقط به
فلو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا يسمع حتى يبرهن انه حادث

صغيرا

بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين وقد ذكرنا بعد هذا ان
الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو
قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة
فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى
وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى
له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله
ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات
البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان
اقر بعد ان العين للمدعى سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية
الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح
بخلاف ما اذا ابرأه الوارث او الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة
والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما
على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية
وبحث الطرسوسي فيه بخلافه ردّه ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة
وابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواز حادثة

اقر انه في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعد مماته
اقر بعد مماته انه لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته
ولا يمنعها الابراء العام لانه انما يدعي ما يبطل بعد لا قبله وقول قاضي خان
في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله انه لا حق له لم تقبل ولو برهن
بعد على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى تقبل انتهى
يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع
الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه
فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمارا وثمن خمر
لا يقبل ولو اقر بها الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة
على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض
لان كفالته اقرار بصحتها انتهى فانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة
دعوى الربا بعد الابراء واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض
من الاصل معفو عنه حيث قال وتعالى لما طلب خصمك فخاصم
انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي
الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع
الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو
المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح
قبل الحكم يصح بعده الا في المسائل الخمسة كما كتبناه في الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال
يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي بر غائبة
عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان صحيحا

وقال يبنى حاضرة فى المصر ثم يمهله الى المجلس الثانى كذا فى جامع
الفصولين والامهال هو المفتى به كما فى البزازية وعلى هذا لو اقر
بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتى فى المصر لا يقضى
عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا فى المسئلتين
المخمسة كما ذكرته فى الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به
والتفرق عن المجلس كذا فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما
عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا فى مسئلتين الاولى
احد الورثة ينتصب خصما عن الباقى الثانية احد الموقوف
عليهم ينتصب خصما عن الباقى كذا حرره ابن وهبان عن القنية
لا يجوز للقاضى تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلاث
الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى
الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء
الا فى مسئلتين اذا فسق القاضى فانه ينعزل واذا ولى فاسقا
يصح وهو قول البعض وجوابه فى النهاية والمعراج الثانية
الاذن للابق صحيح واذا ابق الماذون صار محجورا عليه ذكره
الزيلعى فى القضاء من عمل اقراره قبل بينته ومن لا فلا الا اذا
ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وابن
او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء عتيق
وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه فى باب دعوى النسب
من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر بكافر بن بكل حق له بالكوفة على خصم
كافر

كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين
ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف
العكس فى المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا
والثانى فى مسئلتين فى الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى
كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفى النسب شهدا ان النصرانى
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه فى شهادات الجامع لا يقضى
القاضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا فى الوصية لو كان
القاضى عزم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه
بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن
غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب
سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه فى قضاء الجامع امين القاضى
كالقاضى لا عهدة عليه بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان
وصى القاضى فبين وصى القاضى وامينه فرق من هذه ومن اخرى
هى ان القاضى محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصى له
ولو منصوب القاضى بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضى
جعلتك امينا فى بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا
العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه فى
شرح الكنز وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع
ينصب القاضى وصيا فى مواضع اذا كان على الميت دين او له
او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى
من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان
اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر فى قسمة
الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه

اذا كان اب الصغير مسرفا ينصب القاضى وصيا للحفظ

ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصب
ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي
القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب
محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا تزيد ولا خصومة
لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان
ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من اعانته
لاجلها وان راعي الملك ونايبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم
كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب
الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا
اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له
القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود
الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت
عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد
الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل
كذا في الملتقط قضاء الامير جايز مع وجود قاضي البلد الا ان
يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه
لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي
كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن
الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في العزقة بالاباء عن الاسلام

قضاء الحاكم في النكاح والطلاق والعتاق والكفالة بالمال والنفس
والدين والبيع والقصاص وارش الجنايات وقطع اليد عمدا والدم العمد
بالبينة العادلة جايز اذا وافق راي القاضي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز قضاء الحاكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري
لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود والدية
على العاقلة في قتل الخطا وان حكم في اليمين المضافة وساير المجتهدات فالاصح
انه ينفذ لكن لا يفتي به كذا في الاقضية من الفتاوى الصغرى خلاصة

واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين
على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن
الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر
قال في جامع الفصولين هذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل
موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى
ثم رايت رابعا كتبته في شرح الكنز من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل
البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه
ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت
خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن
الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها
تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي
آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان
كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا
المدعي وان كان غايبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة
ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون عاجزا عن الذهاب
وفيما اذا قام بالحق غيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا او
ان يخبره عدلان بما يسقط شهادته وان يكون معتقد القاضي خلاف
معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب
تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور وان كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل
شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه
ولا شهادة الاصل لفرعه

٣٣ للاعذار التي تترك بها الدعوى وتسمع بعد زوالها ثلثة احدها ان يكون غايبا والثاني
ان يكون صبيا او مجنونا والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا ظالما كذا في الحاوي والفتوى
في زماننا على انه لو ترك الدعوى بغير عذر عشر سنين في الاراضي وخمس عشرة سنة
في غيرها لا تسمع الا بامر السلطان فتاوى

شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارض بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع فلا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او المديون اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا انحرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراي للقاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا او رهن فانه يقبل ووهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسايل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوي مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما ~~وذكر عليها ... اعتقه~~ الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضاها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر ثم وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى للبايع

المبيع لم تقبل **لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب**
الا في دعوى العين كما في البزازية **لا تثبت اليد في العقار**
الا بالبينة او علم القاضي ولا يكتفى بالتصادق لصحة الدعوى
الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية
الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل
ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به
اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا
مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى نشاة
فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة
عن فلان فشهدا بكفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء
من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا
بسبب وقال المدعى هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء
فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة
كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا
في الشرح ثلثة وعشرين مسئلة فليراجع **الامام يقضي بعلمه**
في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل
نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق
بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط
المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة

بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل
الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه
او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز او
بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد
او كافر او للحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن
حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على
الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود
او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من
اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم
ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف
مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او
بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا
ما حررته من البزازية والعمادية والعرفية والتاتارخانية **الشاهد**
اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت فزال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة سواء شهدوا
عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية
للخصم ان يطعن في الشاهد من بثلاثة انهما عبدان او محدودان
او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة **القضاء الضمني**
لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق

وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك للحق كان قضاء
بنسبه ضمناً وان لم يكن في حادثة النسب ~~وقد ذكر العمادي في~~
~~فصوله فرعين مختلفين حكماً وذكر ان الحد بهما قياس على الاخر~~
~~وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل~~
~~القضاء~~ وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها
فلاناً في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية
بينهما ~~فتامل فيه~~ ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان و
يدعي بحق على اخر فتنازعا في دخوله فيقام البينة على رؤيته
فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره
اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه
فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها
كان قضاء عليه قصداً وعلى الاصيل الغائب ضمناً ولم فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوي اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات
الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية
الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب
بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي
انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه
هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي و
عليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله

مطلب طريق الحكم بالرمضانية ان تعلق رجل وكالة زيد الخ

مطلب ادعى كفالة رجل فاقر بها وانكر الدين الخ

مطلب الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي اهـ

امرا

امرائه وعماله فالكل على ولايتهم وفي المحيط مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل
القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي
لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في
الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل
قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذوناً بالاستخلاف واستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف
المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي
الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه
لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على
ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي
من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان
ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل
لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد
وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما
هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية
لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيماً انتهى وفي
التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف
المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر

مطلب تحليف الشهود في زماننا

في فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امراً ان اطاعوك يلزم منه
سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الخ ما فيها
لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او
وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض
كما في الخانية وقيد في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة
وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه
كما ذكره ابن وهبان استنباطاً من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية
اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأيه
المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه
دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم
المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في
مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض
قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان
بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي
حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من
ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم
من نفسه او من وصيه اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من
فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي
ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراؤه من وصيه او باعه من يتيم
وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصياً من جهة القاضي انتهى وقع

مطلب عدم الرجوع عن القضاء اذا كان مع شرائط الصحة

امر القاضي حكم

فعل القاضي حكم منه

القاضي بما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر
مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث
اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض
توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من
الوقف الا في مسئلتها اذا اعطى فقيراً من وقف الفقراء فانه
ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما
اذا اذن للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان
وكيلاً فلا يكون فعله حكماً حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه
كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم
يدل على ان الدعوى انما هي شرط في الحكم القولي دون الفعلي
فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره
لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له
المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما
نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد
يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت
وما ابرأته منه ولو كان ثابتاً باقرار المريض في مرض موته كذا في
التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر
اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند
القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه
لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم
بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا انه لو كتب
في المنشور اذا [illegible] كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي
اتال

فعل القاضي حكم الا في مسئلتين

كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة
الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل
ارسال القاضي الى المخدرة اليمين لا يمين على الصبي في الدعاوي
ولو كان محجوراً الا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجوراً
ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على
الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه
حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالمكان والزمان
فاذا ولاه قاضياً بمكان كذا لا يكون قاضياً في غيره وفي الملتقط
قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في
الخلاصة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار
لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته
ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا يقبل
شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك وكذا امامته
كذا في شهادة الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره
الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة
واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب
وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة
والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه
عنده خلافاً لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد
لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة

فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق
الكرابيسي من النكاح المشهود عليه بشيء ان كان حاضراً كفت
الاشارة اليه وان كان غائباً فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده
ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على
الاسم الا ان يكون مشهوراً ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود
الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه وابو مولاه
ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط
في المخبر للشاهد باسمها ونسبها اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي
هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من
البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب
القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من
باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيراً ان الرجل يقر على
نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه رباً عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل
وان كان متناقضاً لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى
وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلاً كان يشتري الذهب الردي زماناً الدينار بخمسة
دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كونه
ذلك مستهلكاً فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين
الزنجاوي الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به
اجاب نجم الدين الحليمي معللاً بهذا التعليل وقال هكذا سمعته
من ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب من ظني

في المغرب الدانق بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق